تفريغ المحاضرة الرابعة كاملة:

باب الزكاة كاملاً

[باب العيدين من كتاب بلوغ المرام]
فضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله.

تفريغ المحاضرة الرابعة لفضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله ، من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري ، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.
الموافق :
هجري 10 محرم 1447 -
ميلادي 05 يوليو 2025.

المحاضرة الرابعة :
https://youtu.be/zPlVr1xYrgk?feature=shared

كتاب الزكاة والزكاة هي النماء والزيادة. زكى إذا نمى قال ابن قتيبة ثم سميت بذلك لأنها تثمر المال وتزكيه.
والزكاة في الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وبدأ الحافظ بن حجر في بلوغ المرام بحديث ابن عباس المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله تعالى عنه إلى اليمن. فبعثه قاضياً ووالياً سنة. وبعد السنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقي إلى خلافة أبي بكر ثم رجع فقال الحديث إن الله قد افترض الزكاة فرض حق معلوم للفقير في حق مال الغني.

(إن الله قد افترض عليكم صدقة). سميت الزكاة صدقة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} الزكوات. وسميت صدقة لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والصدقة برهان) فبرهان أن يكون الإنسان صادقاً في إيمانه أن يبذل، أن يدفع، وأجلى ما يظهر هذا الدفع في حق الله عز وجل الذي هو ركن من أركان الإسلام وهو الزكاة.

(إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم).

هذا الحديث دليل للإمام أبي حنيفة بقوله أن الذي لا يدفع الزكاة له أن يأخذها لأن النبي قسم الناس صلى الله عليه وسلم إلى قسمين فقال (تؤخذ من أغنيائهم) ثم قال (ترد إلى فقرائهم).

والفاحص والمتمعن في فقه الإمام أبي حنيفة، احفظوا هذه العبارة وهي مهمة ومفيدة. يقول العلماء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في فقهه في الزكاة أنه ناصر المساكين.

فكل مسألة تعرض عليك في فقه الزكاة رجح مصلحة الفقير وقل هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، تصب. إلا في مسألتين المسألة الأولى: مال الصبي فأبو حنيفة لا يوجبها فيه. وكذلك مال المجنون ومال السفيه. فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يوجبها لا في مال الصبي ولا في مال المجنون والسفيه.

فهو في هذه ليس لمصالح المساكين. وماعد عن ذلك قل هذه مصلحة هذا فقه أبي حنيفة تصب. وسيأتينا بعض الفروق في هذه المسألة فالزكاة لا يأخذها إلا الفقير.

وختم الحافظ بن حجر كتاب الزكاة بقسمة الزكاة ولا يكون ذلك إلا لأشخاص معروفين معدودين. ولا يجوز ذلك أن يأخذها المستورين.

المستور الأصل فيه ألا يأخذ. فالجماهير يقولون الناس منهم الفقير. والفقر على درجات. ومنهم المستور الذي يكفيه ما يدخل عليه ولكنه لا يستطيع أن يزكي. وهذا واقع الناس. فالذي لا يستطيع أن يزكي ولكنه مستور لا يجوز له أن يأخذ. وأما الذي يأخذ كما قال الله عز وجل {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} وسيأتي مزيد بحث.

نأتي للحديث الذي بعده وهو من أهم الأحاديث في فقه الزكاة.
القارئ:

قال رحمه الله: وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ،

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ففيها شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية صدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. رواه البخاري.

هذا الحديث من الأحاديث الجليلة في الزكاة وجمعت وحوت جميع أصناف. الزكاة وأما زكاة البقر فلا يوجد لها ذكر فيه وزكاة البقر متفق عليها عند الفقهاء وثبت فيها حديث معاذ يأتي بعد قليل. هذا يسمى عند العلماء كتاب أبي بكر إن صديق في الصدقات. كتبه لأنس بن مالك لما أرسله إلى البحرين. وأخرجه أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أملاه وختمه. فهذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات.

قال الإمام أحمد لا أعلم في الصدقات أحسن منه. لا يوجد في الصدقات أحسن وأشمل من هذا الحديث. وقال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم يعلم أنه خالفه واحد منهم.

ولذا الإمام البخاري رحمه الله في أبواب زكاة الماشية من صحيحه فرق هذا الكتاب بإسناد واحد وذكره في عشرة مواطن. فاعتمده البخاري رحمه الله تعالى في باب زكاة الماشية.

ولذا نحن مضطرون أن نقف وقفات فيما يسمح به الوقت على شيء من عجلة لكننا بإذن الله تعالى سنوفيه حقه.

فبدأ الكتاب أن أبا بكر كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله. فإذن هذا تفصيل لما أجمل في كتاب الله من الزكاوات. فهذا التفصيل موجود في هذا الحديث.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم إلى آخر الحديث فيها بيان مقادير زكاة الإبل.

وأنفس مال وأكثر مال معروف عند العرب هو مال الإبل. فكان عندهم إبل وكان عندهم غنم وكان عندهم ذهب وفضة وكان عندهم زكاة الزروع. وفي هذا الكتاب شيء من تفصيل في زكاة الإبل، فذكر هذا الكتاب أن الإبل زكاتها من خمس إلى أربع وعشرين شاة واحدة. من عنده خمس إلى أربع وعشرين شاة. فمن كان عنده من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، وهي التي أتى عليها الحول ودخلت في الحول الثاني. أو لبون ذكر.

ولبون الذكر تم السنتين ودخل في الثالثة.

الزكاوات الإناث أنفس من الذكور لأن الأنثى تحمل بخلاف الذكر. ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى. ومن ست وأربعين إلى ستين حقه طروقة الجمل وهي التي استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

ومن واحد وستين إلى خمس وسبعين حقه والحقه التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة وسميت حقة لإسقاطها سنها. من واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة. سميت جذعة لأن أسنانها تجذع، تسقط.

ومن ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون. الحقة من ستة وأربعين إلى ستين. من واحد وخمسين إلى خمس وسبعين جذعة. ومن ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

من واحد وتسعين إلى مئة وعشرين حقتان. بعد مئة وعشرين يوجد في كل مئة يوجد في كل أربعين بنت لبون. في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. على هذه القاعدة تمشي زكوات الإبل. زكوات الإبل تكون هكذا.

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث زكاة الغنم . قال قبل الغنم: ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

من لم يسكن عنده خمس من الإبل عنده أربع فأقل شاة. شاء المالك يتصدق ليست زكاة وإنما هي صدقة.

في رواية البخاري زاد البخاري هاهنا فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، زاد: فإن بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. فإذن النصاب للإبل إنما هو خمسة من الإبل والخمسة من الإبل يكون فيها شاة واحدة.

أما الغنم فبيّن الحديث وظاهر الحديث جدا أن النصاب في الغنم عشرين. يعني صار الغنم أربعين وشاة واحدة من كان عنده من أربعين إلى مئة وعشرين فإن زادت من مئة وواحد وعشرين إلى مئتين فعليه شاتان. من مئتين واحد إلى ثلاث مئة فعنده ثلاث شاة. وهكذا كل مئة فيها شاة. من ثلاثمائة وواحد إلى أربعمائة فيها أربع شياه. وهكذا. قال فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة. من ليس عنده أربعين من الغنم فهذا ليس عليه صدقة. قال إلا أن يشاء ربها، فهذا من الصدقات وليس من الزكوات.

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كلاما مهما جدا قطع فيه الحيلة التي يتحايل فيها الناس على أداء الزكاة فذكر قاعدة وهذه قاعدة مهمة في الزكوات وهي في زكاة الماشية. قال صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. لا يجمع بين مفترق، يعني عندنا ثلاثة أشخاص يعني كل واحد منهم أربعين شاة. ما هو الواجب؟ أن يدفع كل واحد منهم شاة. فلا يجوز لهم أن يجتمعوا وهم متفرقون.
متفرقون في ما هو التفريق؟

التفريق يقول مالك: الاجتماع إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان مشتركان وليسا بمفترقين.

المراح واحد والراعي واحد والفحل الذي يطرق الغنم واحد والدلو الذي نسقي منه واحد هل مجتمعين أم مفترقين؟ هذا خلطاء لا يجوز لنا أن نفرق ما اجتمعاه. طيب، عندنا الآن ثلاثة أشخاص كل شخص عندهم وعند كل واحد منهم أربعون وكل واحد منهم له راعي وله ما يطرق غنمه وله مرعى يُرعي فيه غنمه إلى آخره. لما يأتي ساعي الزكاة لا يجوز لهم أن يجتمعوا. لو اجتمعوا كم زكاة عندهم؟ شاة واحدة من أربعين إلى مائة وعشرين شاة واحدة.

الآن استبدلوا الثلاثة شياه الواجبة في حق كل واحد منهم شاة شاة استبدلوها بإيش؟ بشاة واحدة هذا حيلة على الشرع هذا لا يجوز. إعكس إعكس ثلاث مختلطين والثلاثة عندهم

مائة وعشرين والمرعى واحد والفحل واحد الذي يطرق والراعي واحد وجاء الساعي فلا يجوز للساعي مثلا أن يطمع بأخذ الزيادة فيقول أنا سأخذ منكم ثلاث شياه. لماذا ثلاث شياه.

فرق قال لكل واحد منكم أربعين فإذا قال لكل واحد منكم أربعين هذا ماذا فعل؟ فرق بين مجتمع؟

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) هذا خطاب للمالك وخطاب للساعي أيضا. هذا الخطاب هذه قاعدة شاملة تشمل الذين يملكون وتشمل أيضا السعاة فلا يجوز أن نفرق بين ما هو مجتمع. أو أن نجمع ما بين هومفترق.

وإنما الواجب علينا أن نعامل كل حالة على حسبها بعدل وأن ننفذ أحكام الله عز وجل على حسب الحالة. طيب، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. طيب،

قلنا إحنا الآن عندنا زكاة الشاة من أربعين لمائة وعشرين. ثم من مائة وواحد وعشرين إلى مائتين شاتين. طيب، رجل عنده مائة وستين الآن الواجب علينا زكاة بالسوية. رجل عنده مائة وستين وهنالك شركة. ننظر في الشركاء فإذا وجد فوق المائة وعشرين. فتكون الشات الثانية للشريك.

وإذا كان دون المائة وواحد وعشرين فتكون هناك عندنا شاة واحدة. فكل يؤخذ من الزكاة على حسب على حسب نصيبه في الزكاة. فإذا كان الزائد عن المال يوجب الشاة الثانية تكون الشات الثانية لصاحب هذه الزيادة.

الإمام الشافعي له كلام يقول على رب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع ويفرق لتقل. وحمله أيضا على الساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع ويفرق ليكثر فهو مخاطب.
فالخطاب يشمل من؟ الساعي حتى يكثر والمالك حتى يقلل. فهذا الخطاب يشمل النوعين.
فالقاعدة عند أهل العلم أنه لا يجمع بين متفرق. والخليطين يتراجعان فيما بينهما بالسوية.

قال مالك: فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا. فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها. وهكذا.

يعني مسألة رياضية خالصة. مسألة رياضية خالصة يعمل بها على وفق ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا يخرج في الصدقة هرمة. الهرمة التي لا فائدة منها. فهذه لا يجوز لها أن تكون من مال الزكاة. فمال الزكاة لا نأخذ نتيمم الأدنى ولا يأخذ الأعلى. وإنما يأخذ من الوسط. إلا برضى صاحبها إن أراد الأعلى.

وكذلك العوراء والعمياء من باب أولى. وكذلك المريضة ومن باب أولى اللي بيسموها الناس الكرسمة إللي ما تستطيع تمشي ولكن فيها حياة. ولا تيس. تيس الذكر من الماعز. ثم تيس سمي تيسا لنتنه وفساد لحمه. وأما إن كان طيبا فهذا يسمى في العربية فحلا. يجوز لك أن تأخذ الفحل. أما التيس لا يجوز لك أن تأخذه. التيس هو النتن الذي يكون لحمه فاسدا.

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الرقة وهي الفضة الخالصة. وفي الرقة ربع العشر. ما ذكر زكاة الذهب. زكاة الذهب سيأتي عشرين مثقال، وسيأتي بيانه بعد قليل.

ومقدار الرقة مائتين درهم. والمائتين درهم بلغت يعني هذا ورد المائتين درهم عند أبي داود في السنن عن علي. واختلف في رفعه ووقفه وكيف مكانه وهو حجه. والدرهم اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعون 2.975 مليغرام. ومقدار المائتين درهم خمسمائة وخمسة وتسعون غرام فمن ملك خمسمائة وخمسة وتسعون غرام من الفضة وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة.

الناس اليوم لا يملكون ذهبا ولا فضة. يملكون نقودا. واختلف أهل العلم إن اختلفت مقدار الذهب والفضة فما المعتمد منهما؟ هل المعتمد الذهب أم المعتمد الفضة؟ يعني العشرين مثقال الواجبة في الذهب وهو الذهب الخالص، والمثقال أربعة فاصلة أربعة وعشرون بالمائة 4.24% العشرين مثقال ضرب 24.4% = خمسة وثمانين غرام ذهب خالص من عيار أربعة وعشرون. وعيار أربعة وعشرين الخمسة وثمانين غرام ذهب خالص تساوي واحد وتسعين غرام ذهب من عيار واحد وعشرين. وهو العيار الشائع الذائع بين الناس.

طيب، نحسب الآن زكاة المال، زكاة النقد، بقيمة خمسمائة وخمسة وتسعون غرام فضة ولا بقيمة واحد وتسعين غرام ذهب عيار واحد وعشرين. لو سألناكم الآن مذهب أبي حنيفة ماذا يقول؟ إيش يقول أبو حنيفة؟. الآن يقول الأقل. نعتبر الأقل. طبعا الفرق الآن بين ثمن خمسمائة وخمسة وتسعين غرام فضة مع واحد وتسعين غرام ذهب فرق شاسع جدا. يعني خمسمائة وخمسة وتسعين غرام فضة حوالي ستمائة دينار أو خمسمائة دينار. بينما واحد

وتسعين غرام قد تصل إلى أربعة آلاف دينار. يعني أكثر من الثمن. على ماذا نعتمد؟ الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال لصالح الفقير الأقل.

وتفتي بهذا اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية. وجماهير أهل العلم وهذا اختيار شيخنا الألباني رحمه الله هو الأشهر والأعرف عند الناس.

الأكثر شيوعا هو الذي يعتمل به. وأما الذي ما شاع ولا ذاع، الآن الناس تذهب بالفضة وغير مقبلة على الفضة، ولكن الناس الآن مقبلون على الذهب.

فالآن العبرة في تقدير النصاب في المال قيمة الذهب وليس بقيمة الفضة. هذا هو أصل الخلاف بين العلماء. النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا وذكر في حديث أنس حديث أبي بكر في كتاب أبي بكر الذي أرسله مع أنس قال: وفي الرقة ربع العشر شريطة أن يبلغ النصاب.

وبلوغ النصاب قال فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. إلا أن يشاء صاحبها. المائة وتسعين ما فيها بس المائتين فيها. فالمقدار مائتين والمائتين كما قلت تقدر بخمسمائة وخمسة تسعين غرام.

فجاء لقواعد مستثناة مهمة، ومهمة جدا، وهي تشير إلى أن النصوص الشرعية عملية. أنا قد أملك الأدنى وقد يجب علي شيء لا أملكه. يعني أنا تجب عليّ جذعة، فيما ذكرنا في المقادير، تجب عليّ جذعة اللي يملك من واحد وستين إلى خمسة وسبعين. ما عندي جذعة. أنا عندي ما هو دونها، عندي حقة، وأنا واجب عليّ جذعة. أنا واجب عليّ من واحد وستين إلى خمسة وسبعين عندي سبعين مثلا من الإبل يجب عليّ جذعة. وأنا أملك حقة.

والحقة واجبة مَن يملك من ستة وأربعين إلى ستين. وأنا عندي خمسة وسبعين مثلا أو سبعين أو خمسة وسبعين عليّ جذعة. فالنص الشرعي عملي. فأنا أجبر ما يسميه الفقهاء الوقص. بالصاد. الوقص. أجبره بأن أدفع للساعي أدفع شاتين. والشاة في ذاك الزمان كل شاة بعشر دراهم. فأنا إذا كان واجب عليّ مثلا جذعة وليس عندي إلا حقة، يأخذ الساعي مني الحقة، ولكنها لا تجزئ. واجب الجذعة. الفرق بين الجذعة والحقة في القيمة عشرين دراهم في ذاك الزمان. وإن لم يكن مال فيوازي العشرين درهم شاتين.

أعطيه ما عندي من جذعة و الوقف أجبره بشاتين أو بعشرين درهم والعكس بالعكس، فإذا وجبت مثلاً عليّ الحقّة وعندي زائد عنها جذعة ما عندي حقّة، و الواجب عليّ حقّة وليس

عندي جذعة أعطيه الأعلى وهو (ساعي المال) يعطيني الفرق، يعطيني شاتين أو عشرين درهم، أنا أعطيه الأعلى وهو يعطيني شاتين أو العشرين درهم.

هذا أصل، انتبه!
وقَلّ من إنتبه من إخواننا لأن فقهنا للمسائل ليس فقهاً شمولياً نفقه المسائل متفرقة وهذا الشتات لا يولد فقهاً هذا أصل أصيل إعتمده العلماء قاطبة بأنه في بعض الأحايين يجوز دفع القيمة في الزكاة سواء كانت زكاة ماشية أو زكاة فطر.
هل جوز أن تدفع القيمة في الزكاة الفطر؟
نعم يجوز.

إخواننا اللذين يتحمسون لزكاة الفطر ويوجبونها في الطعام جزاهم الله خيراً هم مُتَّبِعون وسيأتينا بيان ذلك بعد قليل لكن هذا لإطلاق ليس صحيحاً، فتجوز صدقة الفطر نقداً في صورتين ولا أشك قيد أُنمُله أنهما جائزتان في هاتين الصورتين.
الصورة الأولى: لا تستطيع أن تدفعها إلا نقدا كيف يكون ذلك؟
تذهب لمصلى العيد وأنت جالس في مُصَلى العيد وتُكَبر تكبيرات العيد وأنت تُكَبر تنتبه إلى أنك ما دفعت صدقة الفطر! وبقي على خطبة الإمام لحظات ويخطب، نظرت فوجدت فقير، ما هو الواجب عليك الأن؟

أدفع له القيمة ولا شيء عَلَيَّ، لا أقدر إلا القيمة. الصورة
الثانية: في المجاعات أرجو الله أن يبعدها عن المسلمين بخاصة وعن البشرية بعامة إذا صار معك نقود وما في شيء تشتريه وتوزعه على الفقراء ما هو الواجب عليك الآن؟
القيمة.

أسأل الله لا ندرك هذا الوقت، اليوم في الأفق الناس يحذرون من عدم الأمن الغذائي وأن البشرية سَتُعَرض لتهديد بالجوع وهذا الذي يعمل عليه جاهدين اليهود، وسيكون ذلك ولا مَحالة شاء من شاء وأبى من أبى إن إحْتَلُّوا غزة، وأرجو الله أن لا يحتلوها لأن غزة ستكون بديل عن قناة السويس وحينئذ اللقمة التي ستأكلها في بيتك أو تشتريها من السوق عبر قناة (بنغوريون) التي يطمعون بها وأعلنوا عنها في بدايات القرن العشرين وهم أقحاح جامدون ويتعاملون مع الناس بِقُحَّة وقلة أدب.

يقولون للبشرية سنجوعكم أكلكم عندنا، و إستخدام اليهود للجوع في هزيمة من يقاتلهم هذا معروف عنهم من وقت الانتداب البريطانى فهم أسقطوا العثمانيين وقتلوهم جوعاً وسيبقى هذا الحال إلى يوم الدين.

السياسة هي هي سياسة اليهود هي هي لا تتغير ولا تتبدل لكن يَنعَمون أحياناً يشدون أحياناً على حسب مصالحهم.

أنا أكفر بالسياسة ولا أحب السياسة لكن هذه قواعد راسخة لا يجوز أبداً أن نشك فيها ومن لم يفهم من السبر التام أخلاق شعب وبدايات أخلاقه عرّاها الله في القرآن فهذا لا يفهم فإذا ما فهمنا هؤلاء كما ذكرهم الله والإمتداد الذي يحصل هو إمتداد للأصول المذكورة في القرآن فنحن لا نفهم.

كثير من المشايخ اليوم لا يفهمون، بعضهم يفهم لكن هو يحب أن لا يفهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

على أي حال نحن الآن في موضوع الزكاة، النبي ﷺ يقول:«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ, فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ».
وهو ما عنده شاتين كل الذي عنده إبل نقول له بدل الشاتين عشرين ذرهم إذ لم يوجد عنده شاتين فعشرين ذرهم.

قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ, وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ» الجدعة تؤدى لأكثر مما هو عنده «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ, وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

هذه أُصول في الزكاة ولذا قال شيخ الإسلام بجواز دفع القيمة في الزكاة دراهم عند الحاجة، هذا كلام شيخ الإسلام وكلام الأئمة جُل الأئمة والتفصيل يطول.
نأتي للذي بعده.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ, فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً, وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً, وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ, وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ, وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ».

حديث معاذ أيضاً من الأحاديث المُهمة المتمّمة لكتاب أبي بكر الصديق في الصدقات، أن النبي ﷺ بعثه (يعني معاذ) إلى اليمن فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً فهذا الكتاب فيه زكاة البقر. أهل اليمن عندهم بقر بخلاف أهل البحرين أهل البحرين عندهم إبل

فأمر النبيﷺ معاذً أَنْ يَأْخُذ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، والتبيع (البقرة التي أتمّت السنة ودخلت في الثانية)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ مُسِنَّةً (أتمّت الثانية ودخلت في الثالثة)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ بكسر العين أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرَ.

الكتابي ليس عليه زكاة وقع خلاف بين الفقهاء بين الأصوليين هل أهل الكتاب مخاطبون؟
الراجح أنهم مخاطبون، ولكن الساعي لا يأخذ منهم (زكاة) بل يأخذ جزية على رأس كل واحد منهم.
و ما هو مقدار الجزية التي أمر معاذاً أن يأخذها؟
امره أن يأخذ ديناراً.
و دينار الذهب بالشرع يساوي ٤.٢٥ غرام من الذهب عيار ٢٤ من الذهب الخالص. هذه جزية الكتابي على كل سنة متجددة في كل سنة دينار ذهب يساوي ٤.٢٥ غرام ذهب عيار ٢٤، فإذا لم يوجد دينار عند الكتابي فقال النبي ﷺ: أو عِدله مُعَافِرَ عِدله أي من جنسه وكان الشائع آنذاك هو المُعَافِرَ، _والمُعَافِرَ حي من همدان في اليمن تنسب إليه الثياب المُعافِرية وهي بُرْد معروفة_ يُأخذ الموجود ما قيمته قيمة الجزية، وفي اليمن الثياب المُعافِرية مشهورة فيُأخَذ منهم قيمة دينار ثياب بُرد معافرية.
الحديث وقع خلاف في وصله و وقفه والمرفوع صحيح والله تعالى أعلم.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ»
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»

حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر بن العاص عند أحمد تُأخذ صدقات المسلمين على مياههم و رواية أبي داود ولا تأخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

البدو ليس لهم مكان لكن في وقت الشتاء يتحركون ويتنقلون على حسب رعي موشيهم ولا يستقرون في مكان إلا في الصيف وغالباً ما يستقرون في جهات الماء يتقصدون أن يسكنوا في مكان فيه ينبوع فيه نهر فيه ماء يجتمعون عليه، فالنبي ﷺ أرشد السُعاة الذين يجبون الزكوات فقال لهم: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، يعني تؤخذ في الصيف لمّا يجتمع الرعاة في مكان واحد ويتركون التنقل ورواية أبي داود وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ، تصبح لهم دور عند المياه ولا تعارض بين الحديث برواية أبي داود ورواية أحمد المياه هي الدور أو الدور قريبة من المياه.

هذا في غير وقت الشتاء و وقت الربيع وإنما وقت الصيف الذي ليس فيه ربيع ويبدأ الربيع يجف فينزلون في أماكن قريبة من المياه فقال: لا تأخذ صدقاتهم إلا في دورهم، تأخذ صدقات المسلمين على مياههم.
وفي هذا دليل على عدة أشياء أنه يجوز أن تُدفع الزكاة في غير المكان الذي أُخَذَت فيه.
أنت تعيش في مكان هل لك ان تُخرج صدقات مالك من البلده التي تعيش فيها؟

وقع خلاف بين أهل العلم و الراجح الجواز، وهذا مذهب أهل الحديث ودل عليه أشياء فالجمهور قال تُأخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم قال لازم الإنسان يدفع زكاة ماله في المكان الذي عاش فيه، قلنا أصلا الحديث لا يُفهم هكذا ولكن هنالك أحاديث صريحة هؤلاء الجباة يأخذون الزكاة أين ينفقونها؟
في أي مكان، هم يأخذونها وهم في دورهم وينفقونها في أماكن أخرى.

وهذا الحديث أصل أصيل على أن الزكاة لا تجب إلا عند حولان الحول مرة واحدة في السنة، تأخذها وهم في دورهم وهم في سائر هذه الدور يتنقلون والعمدة في حولان الحول وأخذها مرة واحدة على آثار يأتي التنويه بها ثبتت عن أبي بكر وعمر وعثمان وإبن عمر رضي الله تعالى عنهم.
فلا تجب الزكاة في المال إلا عند تمام الحول.

نأتي للحديث الذي بعده
- قال رحمه الله: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

أولاً قوله: رواه البخاري ليس بصحيح الواجب أن يقول متفق عليه، فهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم، ودل هذا الحديث على أن الأصول ليس فيها صدقة.
ما هي الأصول؟

الأصول مثل السيارة الخاصة، الدار، الأرض، المصنع، في المحل الديكور، و رفوف، سواء كانت الأصول مادية أو معنوية بعض المحلات لها خُلُوَّات ولها موقع تجاري متميز له ثمن وفي الأصول المعنوية حقوق الإبتكار، حقوق الإختراع، حقوق التأليف فهذه كلها أصول و حق الكَدَك الذي يسميه الحنفية حق الكَدَك وحق الكَدَك:- هو ما يُحْدِثه المُستأجِر في المستأجَر وله قيمة، تأخذ محل فتصنع فيه أشياء فتصبح أصول، تعمل مطعم فتصنع فيه ما يلزم المطعم فكل هذه الأصول ليست فيها زكاة.

وهذا بناءً على هذا الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وفي رواية عند البخاري على غلامه وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ الفرس بمثابة السيارة، ولا البقر التي تحرث وتعمل هذه ليست فيها صدقة، لذا سيأتينا حديث صحيح «عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فالبقر الذي تجب فيه الصدقة والمواشي هو البقر الذي يدُر والذي يُقتنى ليُكَثَّر فمن إقتنى عبيداً ليبيعهم كمن إقتنى سيارات ليبيعها فسيارته الخاصة ليست فيها صدقة والسيارات المعروضة للبيع فيها صدقة ومن ملك عبيد للبيع فيها صدقة بناء على القول بوجوب صدقة عروض التجارة وهذا هو الراجح وفصلنا في هذا.

ولذا في الحديث في رواية أخرى عند مسلم ليس في العبد صدقة، ليس هذا على الإطلاق، وإنما صدقة الفطر واجبة.
والحديث في صحيح مسلم برقم (٩٨٢) « حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

العبد مُلك سيده وما يكسب العبد إنما هو لسيده ولذا الواجب في صدقة الفطر للعبد إنما هو على سيده، فإذا السيد كاتَبَ العبد على أن يُعتَق بعد أن يدفع مبلغاً معيناً فهذا يسمى مُكاتِب ولا يكون عبداً، وإذا علَّق السيد عِتق عبده فهذا يسمى مُدَبَّر أوصى بعتقه بعد موته وهكذا.

نأتي للحديث الآخر
- قال رحمه الله: «وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا, مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ, وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ, عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا, لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ, وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ. والنسائي».
حديث باهز بن حكيم عن أبيه عن جده فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون (بنت لبون: التي أوفت السنتين و دخلت في الثالثة)، و دقق معي في الح

دقق معي في الحديث قال: "فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ" فالسوم في وجوب زكاة الإبل شرط معتبر والعبرة بالسوم غالب أيام السنة فإن كانت تعلف أيام قليلة وأغلب أوقات السنة أنها سائمة تأكل من خشاش الأرض فهذه التي تجب فيها الزكاة، وأما إن كانت الإبل تُطعم وتُعلف في أغلب أحوال السنة فهذه لا زكاة فيها.

قال: "فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ" وكذلك البقر فالبقر إذا كنت لم تُتَخذ للدر ولا للتكثير ولا للنسل وإنما إتُخذت للعمل فالراجح أنه لا زكاة فيها لقوله ﷺ وسيأتي: "ليس في البقر العوامل صدقة"، ثم ذكر القاعدة لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا المال المخلوط لا يفرق فإذا كان المرعى واحد والرعي واحد والطارق واحد فحينئذ لا يفرق بين مُجْتَمِع.

مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ لا يُجزئه في الزكاة إلا أن تكون بنيَّة وأن تكون النَيَّة خالصة لله سبحانه وتعالى فيعطيها الإنسان طلباً للأجر والثواب، وإن كانت عبادة مالية فالزكوات والدفع غير الإبراء أنا يجوز لي أن أُبرئ ذمة أخي وهو ميت، ويجوز لي أن أُبرئ ذمة أخي الحي حباً فيه ولا أُعَرِّفه بذلك هذا مشروع الإبراء عبادة لكن الإبراء غير الدفع، الزكاة والصدقة دفع وتحتاج إلى نيَّة كما قال النبي ﷺ: "مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ" أما إبراء الذمة لا يحتاج لنِيَّه. وَمَنْ مَنَعَهَا من منع الزكاة فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ

ماذا يعني شطر ماله؟

نصف ماله.

وهذا أصل أصيل والأدلة عليه كثيرة، وفصَّل في ذلك وبسط الإمام إبن القيم رحمه الله في كتابه (الطُرُق الحُكميَّة في السياسة الشرعية) وهي تدل على جواز العقوبة بالغرامة المالية فمن منع زكاة ماله فالساعي يأخذ الزكاة وزيادة عليها يأخذ شطر ماله (نصف) مال مانع الزكاة.

قال: "عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا" والمراد به العزيمة والجِد في الأمر لأن هذا واجب مُحَتَم ولا يجوز التساهل فيه فمن تساهل في الزكاة يُأخذُ منه عزيمة وهذه العزيمة من عزمات ربنا.

ودل الحديث على أن الأصل في الصدقة والزكاة إنما هي على الفور إذا حال الحول فلا يجوز تأخيرها فإن أخرها أخذها الساعي عزمة يعني يجب دفع الزكاة على الفور ولا يجوز التأخير فيها.

كان الناس في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر كان الذي يأخذ الزكوات السُعاة العاملين عليها في نص القرآن ولما تولى الخلافة عثمان فعثمان رضي الله تعالى عنه ترك الزكاة للناس قال كل منكم يؤدي زكاة ماله وعَطَّل السُعاة، فيجوز للإنسان أن يدفع الزكاة للسُعاة ويجوز للإنسان أن يدفع الزكاة بنفسه هو الذي يبحث عن الفقراء.

ولكن دل الحديث على أن الإمام أو السُعاة الذين لا يُدفع لهم الزكاة فالذين لا يدفعون الزكاة يُعزَّرون والتعزير بالعقوبة، ووقع خلاف بين أهل العلم هل يلزم في العقوبة أن يكون أخذ

شطر المال، الراجح لا تعزير عقوبة غير مقدرة لكن الأحسن أن تكون كما ورد في الحديث والله تعالى علم.

- قال رحمه الله:«وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ, وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا, وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ, فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ, فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ, وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَهُوَ حَسَنٌ, وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ».

«وَلِلتِّرْمِذِيِّ; عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا, فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ».

حديث علي رضي الله تعالى عنه إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ الأوقية أربعين درهم والمئتي درهم خمسة أواق وهي نصاب زكاة الفضة، وهي كما قلنا خمسمائة وخمسة وتسعين غرام، حال عليها الحول ففيها خمسة درهم.

المئتين خمس دراهم النسبة بين المئتين والخمس درهم إثنين ونصف بالمئة ربع العُشر و هي نصاب زكاة النقود، التي هي في أصلها زكاة الذهب وزكاة الفضة. وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين دينار من الذهب ففي هذا الحديث بيان وجوب زكاة الذهب. الذهب مثقال عشرين دينار وقلنا خمسة وثمانين غرام أو واحد وتسعين غرام على حسب العيار ويشترط فيها في هذا الحديث وهو واضح قال وحال عليها الحول فالعشرون دينار فيها نصف دينار يعني إثنين نصف بالمئة فما زاد فبحساب ذلك إثنان ونصف بالمئة ماذا يوجد عندك فزكي ذهب أو فضة وقلنا إلحاق زكاة المال بالذهب والفضة ليس قياسا وإنما هو بإلغاء الفارق زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ و زين لهم الذهب والفضة ولا فرق بين الذهب والفضة و بين الدينار والدرهم إلغاء الفارق. ثم قال: "وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

العلماء يقولون أن زكاة الذهب وزكاة الفضة جنس واحد مع زكاة المال. يعني رجل عنده ذهب لا يبلغ النصاب عنده فضة لا تبلغ النصاب وعنده دنانير لا تبلغ النصاب فهذه كلها جنس واحد تجب في مجموعها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وكذلك النقود لو إختلفت يعني لو الإنسان عنده مثلا أموال متعددة عنده دولار و يَن و درهم و ريال و دينار وما بلغ النصاب في كل واحد منهما فهذه كلها جنس واحد فتجب الزكاة في مجموعها اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

فالنقود على إختلاف مسمياتها وإختلاف قيمتها والذهب والفضة كلها مال واحد والعبرة بأن يصل المجموع منها إلى النصاب، و ليست العبرة في أن لكل واحد منهما نصاب خاص بها.

بعض الناس يقول لك لا يوجد زكاة في المال، لا يوجد زكاة في المال، قال لم؟ عبدالله الحبشي و من معه يقولون النقد الذي بين أيدينا لا زكاة فيه، يقولون المال الذي بين أيدينا لا

زكاة فيه، نقول له هل يجري فيه الربا؟ من قال لا زكاة فيه ينبغي أن يقول أن الربا لا يجري فيه، فهل يجوز مَن عليه كفارة، مَن سرق ربع دينار، هل يُلغَى؟ قال يُلغَى، و هذا مذهب رديء، هذا مذهب رديء، و هذا مذهب فيه جمود، و رددنا عليه في دروسنا الأولى في موضوع الزكاة.
نتعجّل، نأتي للذي يليه.

الطالب: قال رحمه الله: و عن علي رضي الله عنه قال (ليس في البقر العوامِل صدقة) رواه أبو داود و الدارقطني، و الراجح وَقفُه أيضاً.
الشيخ: قال و الترمذي مِن حديث؟

الطالب: نعم نعم مش موجود هذا، و عن عمرو بن شعيب.
الشيخ: أنا ما شرحت حديث الترمذي، قال (مَن استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يَحُول الحَول)، الراجح أنه موقوف و هذا صحيح، و المعتمَد كما يقول البيهقي في حَوَلان الحَول على آثار أبي بكر و عمر و عثمان و ابن عمر، و مَفاد حديث (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم) أن الصدقة تؤخذ مرة و هي عند حَوَلان الحَول، لكن فرق بين أن تستنبط الحُكم بدلالة اللازم أو الإشارة و بين أن تستنبطه بدلالة المنطوق، المنطوق في الموقوف، المنطوق (مَن استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يَحُول الحَول)،

هذا الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، لكن انتبه لمسألة قَلّ مَن انتبه لها من الناس و هي أصل أصيل في موضوع الزكوات، و هذه القاعدة تقول (المال المستفاد في أثناء الحَول فله حُكم الحَول)، (مَن استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يَحُول الحَول)، فالمال المُكتسَب في أثناء الحول له حكم الحول، يعني أنا زكاتي في رمضان فجاء أول رمضان عندي مئتي ألف، المئة ألف الثانية، عندي مئة ألف حال عليه إحدى عشر شهراً، و رزقني الله مئة ألف أخرى في شعبان، ثم دخل رمضان و عندي مئتي ألف، ما هو الواجب علي؟ كم أُزكّي؟ مئتي ألف، المال المكتسَب في أثناء الحول له حكم الحول، طيب اعكِس،

أنا عندي مئتي ألف و حال على المئتي ألف إحدى عشر شهراً، و أنا أبحث عن بيت فاشتريت بمئة و خمسين ألف دينار بيتاً في شعبان، فجاء رمضان و عندي خمسون ألفاً، ما الواجب علي في الزكاة؟ خمسون ألفاً، علي خمسون ألف، العبرة بحَوَلان الحول على المال كله، و المال المستفاد في أثناء الحول له حكمه، لو كل مبلغ له حول خاص به الإنسان الذي عنده أموال يحتاج إلى عشرين محاسب حتى تُضبَط زكاته، هذا أمر عسر، و الشرع لا يكلف بذلك، فالشرع اعتبر الحول هو مقدار الحول و المقدار الذي يكون عندك في وقت حولان الحول، فقال استنباطاً من هذه القاعدة التي قالها ابن عمر و رُفعت للنبي صلى الله

عليه وسلم، و الصحيح أنها من قول ابن عمر، قال (المال المستفاد في أثناء الحول له حكم الحول)، نعم.

الطالب: قال رحمه الله: و عن علي رضي الله عنه قال (ليس في البقر العوامل صدقة) رواه أبو داود و الدارقطني، و الراجح وَقفه أيضاً.

الشيخ: صَحَّح الوَقْف غير واحد من أهل العلم، و صحّح الرَّفْع غير واحد من أهل العلم، و كيفما كان فالقول قول علي و أقوال الصحابة، و هي دليل على أن وجوب الزكاة في الماشية إذا كانت متَّخَذة للنسل و دَر اللبن و دَر الحليب، أما البقرة التي تتخذها للعمل و للحرث فهذه لا زكاة فيها و هذه تَلحق بالأصول، هذه تَلحق بالأصول، واحد عنده مصنع و المصنع له عشرين باص، العشرين باص أصول لا زكاة فيها، لكن واحد عنده معرض سيارات فيها عشرين باص فيها زكاة، فالبقر العوامل لا زكاة فيها، نعم.

الطالب: قال رحمه الله: و عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عَمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مَن وَلي يتيماً له مالٌ فليَتَّجِر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي و الدارقطني و إسناده ضعيف و له شاهد مرسَل عند الشافعي.

الشيخ: مسألة زكاة مال اليتيم، اختلف أهل العلم فيها، فمنهم من قال لا زكاة فيها؛ رُفع القلم عنه حتى يَبلُغ، و هو غير بالغ فهو مرفوع عنه التكليف، و رجّح هذا مَن علّق الزكاة بالذمة، و مَن علّق الزكاة بالمال أوجب الزكاة في ماله، و مِثل اليتيم المجنون و السفيه، طيب، إذا وَجبت الزكاة في مال اليتيم أو في مال المجنون تَجب على الولي أن يخرجها، هو غير مكلَّف، و قالوا بناءً على هذا أن الزكاة عبادة مالية تجوز فيها النيابة،

فالذي يخرجها إنما هو الولي، لكن الحديث ضعيف، رواه الترمذي و فات الحافظ بن حَجَر أن يقول رواه الترمذي و ضَعَّفه، الذي ضعَّفه الترمذي أيضاً، و الحديث إسناده ضعيف، و له شاهد لكنه مرسَل، و الضعيف لا يقوّي الضعيف، فأخرجه الشافعي عن يوسف بن مَاهَاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ابتغُوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تستأصلها أو تُذهبها الزكاة)، فالأحاديث التي في الباب لم تَثبُت من حيث الصنع الحديثي، و القصد في الذمة عدم التكليف حتى يقوم دليل صحيح محتَمل في دلالته على وجوب التكليف، فالراجح و الله تعالى أعلم أن مال اليتيم و مال المجنون غير واجبة، و الله تعالى أعلم.

الطالب: قال رحمه الله: و عن عبد الله بن أبي أوفَى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال (اللهم صَلِّ عليهم) متفق عليه.

الشيخ: حديث عبد الله بن أبي أوفَى أن القوم لمّا كانوا يأتون للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يَطمعون بدعائه، قد يَصِلهم الساعي و لكنهم يَطمعون أن يأتوا بأنفسهم و أموالهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكافئهم بالدعاء لهم بقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم صَلِّ عليهم)، و هذا امتثالاً لقول الله عز وجل لنبيه قال له ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ )(التوبة:103)، و فيه استحباب قابض الزكاة سواء كان فقيراً أو كان ساعياً أو كان ناقلاً، قد أنا أنقل الزكاة و أنا لست ساعٍ عند أحد أو رجال الزكوات، اليوم من أعطاهم زكاة يُسَن لهم أن يقولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، أن يدعوا لمن يتصدق، و معنى (اللهم صَلِّ عليهم) كما قال أبو العالية كما في البخاري تعليقاً قال الصلاة من الله عز وجل على عباده هو ثناؤه عليهم في الملأ الأعلى، فهذا معنى (اللهم صَلِّ عليهم).

الطالب: قال رحمه الله: عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِل فرخَّص له في ذلك، رواه الترمذي و الحاكم.

الشيخ: أما عَزْو الحديث فقط للترمذي ففيه مؤاخذة، فالحديث أيضاً أخرجه أبو داود و ابن ماجه، أخرجه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه، الثلاثة، و الحاكم، و هذا الحديث أصل مهم في جواز تعجيل الصدقة عن وقتها، رجّحنا فيما مضى مِن لازم قوله صلى الله عليه وسلم (و إنّا آخذوها و شَطْر مالِه عَزَمةٌ مِن عَزَمات ربّنا) أن الصدقة واجبة على الفور، و ألّف الحافظ ابن رجب -و هو من العلماء المحرّرين- له رسالة مطبوعة اسمها (وجوب الصدقة على الفور)، قرّر فيها وجوب الصدقة على الفور، طيب، هل يجوز لك أن تدفع الزكاة قبل وقتها؟

رخّص النبي صلى الله عليه وسلم لعمّه العباس أن يُخرج الصدقة قبل أن يَحِل وقتها، بل في الحديث رخّص له أن يعجّل صدقة سنتين، فقال أهل العلم لا يجوز تعجيل الصدقة أكثر من سنتين، أنا مثلاً لي قريب لي عزيز أخ أحبّه أُصيبَ بشيء و احتاج لمال، يجوز لي شرعاً أن أُخرج زكاة هذه السنة و زكاة السنة الثانية و نعطيها إيّاه، فرخّص النبي صلى الله عليه وسلم أن تُدفع زكاة سنتين بسنة، فتعجيل الصدقة غير تأخيرها، فتعجيل الصدقة لمدة سنتين دون زيادة جائز، و التأخير ممنوع، و الله تعالى أعلم.

الطالب: قال رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خَمْس أَوَاق من الوَرِق صدقة، و ليس فيما دون خَمس ذَوْد من الإبل صدقة، و ليس فيما دون خمسة أَوْسُق من التمر صدقة) رواه مسلم، و له من حديث أبي سعيد (ليس فيما دون خمسة أَوْساق من تَمر و لا حَبٍّ صدقة)، و أصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

الشيخ: الحديث ذكرنا أشياء فيه و بقيت أشياء، (ليس فيما دون خمس أَواق من الورِق صدقة) الورِق الضرائب المضروبة، و الفضة غير المضروبة لا تسمى ورِقاً، الورِق تسمى إن كانت من فضة و كانت مضروبة، زكاة الفضة خمس أَواق، مئتين درهم كما وردت سابقاً، مئتين درهم خمس أواق واحد، أربعون أوقية، هذه كلها نصاب واحد للورِق الذي هي يسمى اليوم صدقة الفضة خمسمائة و خمسة و تسعين غرام فضة، فمن ليس عنده هذا لا شيء عليه، (و ليس فيما دون خَمس ذَود من الإبل)، الذَّود أصله من ثلاث إلى عشرة، و النبي هنا يقول (ليس دون خَمس ذَود) يعني أربعة ذَود، ليس ذَوداً لكن ليس فيه زكاة، و إنما نصاب الزكاة بالإبل خمسة، و أما زكاة الزروع فما هو نصابها؟ خمسة أوسق، و الوَسْق ستّين صاع، فهي ثلاثمئة صاع زكاة الزروع، و تُقدَّر بتسع آلاف غرام، فهذا هو مقدار زكاة الزروع، زكاة الزروع يأتي تفصيل فيها، نأتي للتفصيل..

الذي ثبت في الحديث، و لذا في حديث أبي سعيد عند مسلم (ليس فيما دون خمسة أَوْساق من تَمر و لا حَبٍّ صدقة)؛ الحَبّ البَذْر و هو القمح و الشعير، و سيأتينا كلام محرَّر في أي الأصناف تجب الزكاة في زكاة الزروع، هل هي خاصة بأصناف، هل هذا الخصوص بأنواع أم بأصناف أم هي عامة، يأتينا هذا إن شاء الله بعد قليل، الآن المقدار مقدار الزكاة الزروع.

الطالب: قال رحمه الله: عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فيما سَقَتْ السماء و العيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْر، و فيما سُقِي بالنَّضْح نصف الْعُشر) رواه البخاري، و لأبي داود (أو كان بَعْلاً العُشْر، و فيما سُقِي بالسَّواني أو النَّضْح نصف العُشْر).

الشيخ: هذا مقدار زكاة الزروع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (فيما سَقَتْ السماء و العيون)، (فيما)؛ (ما) تفيد العموم، فكُل ما سَقت السماء أو العيون، و العيون هي الينابيع التي تخرج من الأرض، استدل الحنفية في (ما) أن زكاة الزروع في كل شيء يَنبت من الأرض بغض النظر عن صنفه أو نوعه، هي للعموم،

و هذا العموم ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد كما يأتي، لكن كيف نزكّيه و هذا الحديث لهذا، منطوق الحديث في المقدار، و أما اللوازم هذه مسألة تؤخذ من المنطوق الذي يأتي بعد قليل، و هو أصرح مِن (فيما)، (فيما سقت السماء) ما تسقي السماء، ما تسقي الأرض من العيون، أو كان عَثَرِيّاً أي يشرب بعروقه دون سقي، في بعض النباتات يتحمل العطش، الذي نسميه اليوم نحن بلغتنا الدارجة (البَعْل)، مثل الزيتون، الزيتون البعل أطيب من الزيتون الذي يُسقَى و يتحمل العطش، أو كان عَثَرياً فيه العُشر، إذا أنت لا تبذُل جهداً و لا تُنفق مالاً في السقي و إنما يُسقى من عينٍ عامة للناس أو من السماء أو بعل فيه عُشر، لمّا تَحصد تُبقي شيئاً لك -و يأتي التفصيل عنه بعد قليل- لك و لأقاربك، هذا مرغوب في الشرع فيه و غير محسوب في الزكاة، لك الثلث أو الربع، ثم بعد ذلك تأخذ العُشر زكاة و تِسْع عَشْر لك، و إذا كنت تُنفق، قالوا (و فيما سُقي بالنضح) أي أُريد به السقي، و منه الدّابة الناضحة، الدابة التي تَسقي، نصف العُشر، فُخذ عُشر لتُنفق يصبح واحد على عَشْر، واحد على عشرين زكاة و الباقي تَملكه،

و لذا في رواية أبي داود (أو كان بعلاً العُشر و فيما سُقي بالسّوَاني) السواني إنما هي آلة تديرها الدابة لتستقي منها، اليوم كما يُسقى بالمواتير، الماتور الذي يرفع الماء من باطن الأرض بالكهرباء أو بالبنزين أو بالديزل أو تُنفق شيء حتى تَسقي مزرعتك، فحينئذ (فيما سُقي بالسواني أو النضح) يعني تدفع ثمن الماء، تنكات الماء، أو ثمن نقل الماء، فهذا فيه نصف العُشر، و اختلف أهل العلم فيما سُقي بالطريقتين، في بعض المزارع تَسقي بالمطر مدّة قد تكون لا بأس بها ثم تَسقي بالأمرَين، فيما بعد تنفق على السقي بالماء بالطرق التي ذكرناها قبل قليل،

إما أن تدفع ثمن تنكات للسقي أو تأتي بماتور أو تَسقي و تدفع شيئاً مقابل السقي فهذا فيه ثلاثة أرباع عُشْر، يعني الوسط بين نصف العُشر و العُشر، فيه ثلاثة أرباع العُشر، و قد حُكي الإجماع في هذا، الآن، ما هي الأصناف التي تجب الزكاة فيها في الزروع، نأخذ النصوص.

الطالب: قال رحمه الله: و عن أبي موسى الأشعري و معاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما (لا تأخذا في الصدقة إلّا من هذه الأصناف الأربعة الشعير و الحِنطة و الزبيب و التمر) رواه الطبراني و الحاكم، و لدّارقطني عن معاذ (فأما القِثّاء و البطيخ و الرُّمّان و القَصَب فقد عَفَى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) و إسناده ضعيف.

الشيخ: قلت لكم من قواعد الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الاستنباط أن الحديث الآحاد لا يخصِّص عموم القرآن، و عموم القرآن في قوله تعالى ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

)(الأنعام:141)، فقالوا لا عبرة، بأي شيء، فكل ما تأتي الأرض يجب أن يُخرَج منها يوم حصادها العُشر أو نصف العُشر بغض النظر عن جنسه و نوعه هل هو قليل أو كثير لا يوجد عندهم نصاب لزكاة الزروع، الجماهير قالوا لا، خمسة أوسُق، و قالوا أيضاً -و هذا هو مبحثنا الآن- أنه لا يجب في كل من تَنبُت الأرض زكاة، و إنما الذي تَنبُت الأرض تجب الزكاة فيه في أشياء دون أشياء، الأشياء التي اتفقوا عليها أربعة أصناف؛ الشعير و الحِنطة و الزبيب و التمر، و وقع خلاف بين أهل العلم هل هذه الأصناف الأربعة على سبيل الحَصْر و هل هذا الحَصْر حَصْر عَيْن أم حَصْر وَصْف،

فالجماهير أدخلوا الكَيْل فعمّموا الواجب في كل ما يَخرج من الأرض على التفصيل عُشر أو نصف عُشر و نظروا إلى الكيل، و قالوا لا تجب الزكاة في الحَب إلّا إن كان قُوتاً، يعني مثل الفصوليا و البزيلا فتَلحق بالحَب، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول (أنْ تكون مُدَّخَرة)، لذا في كل ما ادُّخِر و جُعل في البيت طعاماً مدّخَراً لو وُضع خارج الثلاجة لا يَفسُد فهذا تجب فيه الزكاة، فقال الأصناف الأربعة المذكورة ليست حَصْر عَيْن و إنما هي حَصْر وَصْف، فهذه الأشياء الأربعة المذكورة الشعير و الحِنطة و الزبيب و التمر هذه تُدَّخَر و هذه تبقى في البيت طعاماً و هذه من حق الأغنياء و الفقراء على القاعدة المذكورة أن تبلغ خمسة أوسق و يُدفع العُشر أو نصف العُشر أو ثلاثة أرباع العُشر،

و القلب يميل إلى كلام شيخ الإسلام أن الحَصر حَصر وصْف و ليس حَصر ذات، ليس حصر عين، و لا فرق، بعض الناس ادّخار طعامهم بخلاف هذه الأشياء، شرق آسيا ادّخار طعامهم من الرز لا يتعاملون مع البُر ولا مع الشعير، و هذا عام للفقراء و الأغنياء، فيأتي إنسان في شرق آسيا مثل أندونيسيا يملك كميات ضخمة جداً من الرز، و الفقراء بحاجة إليها، فيقول النبي صلى الله وسلم قال في الحديث (لا تؤخذ في الصدقة إلّا من هذه الأصناف الأربعة) قلنا له هذا الحصر ليس حصر عين و إنما هو حصر وصف، الزكاة واجبة في الأرز، فالقول بتعليق الحكم بتعميم الوصف أقعد في الشريعة و أنسب للفقراء و يحقق مقاصد الشرع، و هذا مما يجوز فيه تجاوز اللفظ إلى المعنى، و لا نَجمد على اللفظ، و الله تعالى أعلم.

و أما الحديث الثاني الذي فيه عن معاذ و هو عن الدارقطني، (فأما القِثّاء) يعني الخِيار؛ الخيار و الفَقّوس و ما شابه، ( و البطيخ و الرمان و القَصَب)، القصب كل نبات كانت ساقه أنابيب مثل قصب الذرة و قصب السكر، فقد عَفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث في إسناده بعض المتروكين، و هذا الإسناد ضعيف جداً، نأتي الذي بعده.

الطالب: قال رحمه الله: و عن سَهْل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خَرَصْتُم فخُذوا و دَعوا الثُّلُث فإن لم تَدَعوا الثُّلُث فدعوا الرُّبع) رواه الخمسة إلّا ابن ماجه، و صححه ابن حِبّان و الحاكم.

الشيخ: قررنا هذا الحكم في الكلام، ولكن الحديث في الحقيقة الدليل ضعيف، فالتقرير ضعيف بناءً على ضعف الحديث، الحديث مداره على عبد الله بن نِيَار عن سَهْل، و عبد الله بن نِيَار لم يسمع من سَهْل، مداره على عبد الله بن نِيَار و هو مجهول، عبد الله بن نِيَار عن سَهْل و ابن نِيَار مجهول، و الإسناد الذي فيه راوٍ مجهول يقول عنه علماء التخريج إسناده مُظلِم، إذا كان فيه متروك يقولون إسناده ضعيف جداً، و إذا كان مجهول يقولون إسناده مُظلِم، و إسناده مُظلم لا تنهض به الحُجة، فالحديث ضعيف، فما قلتُه أُقرّره على لسان بعض الفقهاء و لا أقوله متبنّياً إياه بناء على أن هذا الحديث لم يَصح و لم يَثبُت، (النبي أمرنا)، يقول سَهْل (أمرنا)، و أنا أقرأ في الحديث خطر في بالي مشروع عِلْمي لو أن بعض الطلبة قاموا به لانتفع به، مِهَن الصحابة، تُذكَر مِهَن الصحابة، كل صحابي ما هي مهنته، يعني مشروع علمي نافع مفيد.

يقول أمَرَنا، معناها مهنته أنه كان يجمع المال، كان من السُعاة سهل بن أبي حثْمَة يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا خَرَصْتُم» أمر السُعاة أو العاملين على الزكاة أن يُقَدِّروا (يحزروا) ما على الشجر ويكفي الحزر. قال: «إذا خَرَصْتُم فخُذوا، ودَعوا الثُّلُثَ فإنْ لم تَدَعوا أو تَجِدوا الثُّلُثَ، فدَعوا الرُّبُعَ» دعوا مقدار الثلث لأهله أو الربع ليأكلوا منها أو ليخرجوا لأصحابهم وقاربهم وجيرانهم ومعارفهم وقالوا الثلث يترك لتقدير الخارص وحسب معارف صحاب الزرع ولكن الحديث لم يثبُت ولم يصح والله تعالى أعلم.
نأتي للحديث الذي بعده.
- قال رحمه الله: وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ, وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ, وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.
هذا الحديث ليس عند أحمد وعزاه الحافظ للخمسة والخمسة هم السنن الأربعة وأحمد فينبغي أن يقول رواه الأربعة ولا يقول رواه الخمسة والحديث عن سعيد بن المسيب عن عَتَّاب إبن أسيد وسعيد بن المسيب لم يسمع من عَتَّاب ولذا قال الحافظ إبن حجر رواه الخمسة وفيه إنقطاع، سعيد لم يسمع من عتَّاب بن أسيد.

يقول: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنبُ كما يخرصُ النخلُ» يُحْزر، يُقدِّر فالإمام يبعث الساعي ويكفي الخَرص على غلبة الظن، وفائدة الخرص أمن الخيانة من صاحب المال، وفي الحديث: «وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» فالعنب الذي لا يصير زبيب إذا أُخرج منه زبيباً بقدر عُشره لو صار زبيباً جاز، يعني يُأخذ زبيب من العنب الذي لا يصير زبيباً

ولكن لو صار زبيباً يُقَدَّر لو صار زبيباً. وهذا يؤكد أن الزكاة في الذمة وليست الزكاة في المال، يعني أنا عندي مال حال عليه الحول، ودخل الحول، وجاءني بعد الحول مقدار من المال فأخرجت زكاة مالي الذي حال عليه الحول من المال الذي جاءني بعد الحول.
يُجزئ أو لا يُجزئ؟
يُجزئ.
لماذا يُجزئ؟
لأن الزكاة واجبة في الذمة ولذا يُجزئ.
الحديث كما قلنا فيه إنقطاع ولكن يُغني عنه ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص نخيل خيبر حين يبدو صلاحه وقبل أن يُؤكل منه و الحديث في سنن أبي داود برقم
(1606)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. خرص الثمار إن بدا صلاحه، ويجوز ذلك قبل أن ينضج قبل أن يتحار أو يتحامر أن يصبح لونه أحمر وأن ينضج فيجوز لك أن تخرصه لمَّا يبدو صلاحه.

الآن زكاة الحُلي حُلي المرأة فيها زكاة أم لا؟
نأتي للأحاديث، زكاة الحلي وقع فيها خلاف بناء على تصحيح الأحاديث أو تضعيفها فمن صححها أوجب، ومن لم يصححها لم يوجب، ومنهم من صحح الأحاديث ولكن لم يوجب الزكاة في الحُلي إن كانت تابعة للأصول.
فقال: قد يكون عند المرأة فُصان يبلغ النصاب وما أحد يوجب الزكاة في الفُصان الذي يبلغ النصاب هل يوجد فصاصين ثمينة؟
نعم يوجد فصاصين ثمينة. وتبلغ النصاب؟
يوجد ما يبلغ النصاب.
هل عليها زكاة؟
ليس عليها زكاة.
لماذا ليس عليها زكاة؟
لأنها أصول، مثل الدار ومثل السيارة.
قالوا لي عن زوجة لبعض أخواننا و زوجها يخبرني وهي مليونيرة يقول: عند زوجتي حقائب بقيمة مليون دينار فيها زكاة؟
قلت: لا ما فيها زكاة، إذا فقط حقائب وما فيها بيع؟
قال: لا ما فيها بيع فقط في قصرها عندها غرفة كبيرة للحقائب.

مليون دينار قيمة الحقائب ما عليها الزكاة. فالأصول هذه لا زكاة فيها والأغنياء لهم عقول عجيبة الأغنياء لايسألوا عن الفقراء وينسون أنهم سيموتون للأسف، أعوذ بالله من شر الغنى أسأل الله الغنى وخيره وأعوذ بالله من شره، فشر الغنى جنون. رجل خلع في فصل شتاء ما يلبس قال: هذه ثمنها مئة ألف دولار قلت: مئة ألف دولار تلبسها!

نرجع لموضوعنا نرجع لزكاة الحُلي.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا, وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ, فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا?» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ?» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ, وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ».

حديث عبد الله بن عمر أن إمرأة أتت النبي ﷺ ومعها إبنة لها في يدها سوارتان من ذهب النبي ﷺ رحيم بأُمته فقال: «هل تعطين زكاة هذا» (سوارا الذهب)؟ قالت: لا فقال لها النبي ﷺ: «أيسُرك أن يُسَورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فمباشرة ألقتهما. دل الحديث بمنطوقه على وجوب زكاة الحُلي إن بلغت الحُلي النصاب، والحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وإسناده قوي أقوى من حسن و أدنى من ضعيف وصححه الحاكم من حديث عائشة وحديث عائشه عند أبي داود، وأبو داود أولى بالعَدْو من الحاكم. قال: وصححه الحاكم من حديث عائشه، وحديث عائشه عند أبي داود.

تقول عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في سخابا من ورق من فضة فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتها» في هذا إشارة إلى أن الرجل والمرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في المال، «أَتُؤَدِّينَ زكاتهن فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك. فقال لي النبي ﷺ: هي حسبك من النار».

هذا حديث عائشة والحديث في المستدرك برقم (١٤٧٧) أُخْبِرَنا عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ أَخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجُلَابُ، بِهَمْدَانَ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ فَقُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: هِيَ حَسْبُكِ مِنْ النَّار.

هذا حديث عائشه، ويلتقي مع حديث أم سلمة أيضاً في سن أبي داود برقم (١٥٦٤) "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ".

كانت تلبس أوضاحاً والأوضاح نوع من الحُلي من فضة سميت أوضاحاً لوضوحها ولمعانها وقد تكون إسوارة في اليد وقد تكون خلخال في القدم فالأوضاح قد تكون هذا وقد تكون هذا. «أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت أم سلمه: يا رسول الله أكنز هو؟» وإستفهامها رضوان الله تعالى عليها للإخبار أي هل هذا داخل في الوعيد المذكور في سورة التوبة في قول الله عز وجل {.....وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)} الآية.

فالأدلة صريحة واضحة. وقال بهذا من؟

ما هو مذهب أبو حنيفة في زكاة الحُلي؟

ماذا قلنا عن أبو حنيفة؟ناصر المساكين.

فالإمام أبو حنيفة يرى هذا وصح هذا على عدد من التابعين صح عن عطاء وسعيد إبن جبير ومجاهد والنخعي، وفي حديث رقم(٦٣٨) "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ, فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ, وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي, فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ, فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ, فَقَالَ النَّبِيُّ النبي ﷺ- صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ, زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. لما إستفتت زينب أن تُعطي زكاة حُليها لزوجها عبدالله إبن مسعود إشارة واضحة وقوية في وجوب زكاة الحُلي وحديثها عند مسلم في الصحيح، فالأحاديث صحيحة و تدل على وجوب زكاة الحُلي، ومن زعم أن الحلي كالفُصان والأصول نقول له أنت في قرارة نفسك تقول هذا المال ذهب إن إحتجت أقلبه مالا وأتخذه لنُوب الدهر وللأزمات التي تَمُر، فجعل الذهب يعني أن يغض النظر عن قيمته كذهب وأن يلحق بالأصول كالعبد والفرس يعني فيه ما فيه.

فهنا قال ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ, فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» هذا لفظ حديث أم سلمة عند أبي داود و الدارقطني.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا; أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ, فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ».

هذا الحديث عند أبي داود وفيه ثلاثة من المجاهيل. ولذا قال: الإمام الذهبي "إسناده مظلم" وهذا أشد من قول الحافظ بن حجر؛ إسناده لين, لين ضعيف ضعفا يسيراً، أما فيه ثلاثة من المجاهيل لا يقال فيه إسناده ليّن وإنما يقال فيه «إسناده مظلم» ولكن معناه صحيح فالزكاة في عروض التجارة واجبة، وذكر زكاة عروض التجارة البخاري في صحيحه و الحكم بن المنذر والمجد بن تيميه الإجماع وقال شيخ الإسلام و الأئمة الأربعة والسائر الأئمه يرون وجوب زكاة عروض التجارة إلا من شذ فهم متفقون عليها إلا الأصول كما قلت ولكن زكاة عروض التجارة لا بد فيها من حولان الحول ولا بد فيها من النصاب وهي أظهر شيء في قاعدة ما كُسب فيه أثناء الحول فله حكم الحول.

أكثر ما يظهر هذا في ماذا؟ في عروض التجارة، عروض التجارة ما تبقى السلعة لمدة الحول.
نأتي الآن لزكاة البترول والمعادن و زكاة الرِكاز، وينبغي قبل أن نبدأ أن نُفرق بين الرِكاز ففيه الخُمس و الرِكاز هو ما عثر عليه صاحبه وعليه آمآره وعلامة أن هذا من الجاهلية فهو لا يتكلف شيئا وهذا ليس عليه زكاة وهذا ليس فيه نصاب ولا يشترط فيه حولان الحول، بخلاف الإنسان الذي يُخرج من أرضه معدناً ثميناً وله قيمة فهذا فيه زكاة.

ولشيخنا الألباني رسالة طيفة إسمها الركاز لم تنشر للآن وياليتها تُنشر.
وزكاة المعادن والبترول وما تحويه الأرض من المعادن بيانها مهم، فنبين معالم الأحكام الشرعية في هذه المسائل فنسمع حديث أبي هريرة المتفق عليه.
- قال رحمه الله: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».
الكنوز الجاهلية المدفونة إن عثر عليها الإنسان فبمجرد أن يعثر عليها يدفع الخمس والخمس (عشرين بالمئة)، فرق بين الزكاة إثنين ونصف بالمئة وبين زكاة عشرين بالمئة ما بذل شيئا ما تعب عثر على هذا في الأرض وهذه العشرين بالمئة ليست من مصارف الزكاة وإنما هذه العشرين بالمئة تُنْفَق على مصالح المسلمين العامة، فهي غير الزكاة "في الركاز الخمس".
يسمى أيضا المعدن المدفون بشكل طبيعي رِكازاً وهذا يفيده أهل اللغة وقالوا سبب تسمية الركاز بالركاز لأنه مركوز أي مدفون في الأرض فالمعادن كذلك. ولذا خلط بعض الفقهاء بين الركاز وهو المعادن المدفونة في الأرض(دفائن الجاهلية) فسواها بزكاة المعادن والصواب التفريق.

الشيء الذي يؤخذ مدفونا في أيام الجاهلية و أنت ما فعلت شيئا لإستخراجه فهذا هو الركاز، أما المعدن الذي وقفت عليه وأنفقت على إستخراجه فهذا يلحق بالزكاة وهذا تجب فيه نسبة الزكاة.

نسمع باقي الأحاديث.
- قال رحمه الله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ, فَعَرِّفْهُ, وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ, فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»..

جميل الحديث جميل قال: في كنز وجده رجل في خَرِبة وهي دار خراب ليست عامرة وجد فيها ركاز قال إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه إذا وجدته في قرية خَرِبة لكنك غلب

على ظنك بقرائن الأحوال أن له صاحباً فهذا ليس ركازاً وليس معدناً هذا عاريَّة لُقَطة عَرِّفه تُعَرِّفه سنة وبعد أن تُعَرِّفه بسنة يحل لك أن تأخذه.

قال: وإن وجدته في قرية غير مسكونة مكان خراب مهجور هو موجود أيام الجاهلية وقامت القرائن أن ليس له مالكاً قال هذا ركاز وهذا فيه الخمس، وهذا أكَّد معنى الزكاة في الأمر الآخر. قال: أخرجه إبن ماجه وليس في سنن إبن ماجه التي بين أيدينا وإنما أخرجه الشافعي في مسنده وجمع مسند الشافعي أبو العباس الأصم و إسناده حسن، أما زكاة المعادن فأورد فيه حديث بلال بن الحارث المزني.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ».
حديث بلال بن الحارث المُزَني هو من مُزَينة ومُزَينة قبائل الآن تعيش غربي القصيم وشماله وتحولت من مكانها.

الحديث مرسل والإرسال ضعف وقوله إن رسول اللهﷺ أخذ من المعادن الْقَبَلِيَّةِ، الْقَبَلِيَّةِ إسم موضع ..... ساحل البحر الأحمر من منطقة الفَرع في بلاد مُزَينة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، أخذ منها الصدقة، إنتبه صدقة ما قال الخُمس وقلنا الزكاة سُمِّيت صدقة لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها، فهذه زكاة، فالمعادن التي تكون في بطن الأرض غير الركاز والتي يتكلف في إخراجها هذه عليها صدقة(الزكاة).

منهم من ألحق زكوات المعادن بزكاة الزرع ربع العُشر و العُشر، ومال لهذا القرضاوي، وبالفتش(البحث) وجدنا أن هذا منصوص في مذهب الإباضية وليس هو مذهب أهل السنة والصواب أن مذهب أهل السنة يعامِلون ما يُخْرَجُ من الأرض من المعادن بزكاة المال ٢.٥ بالمئة.

نأتي الآن إلى باب صدقة الفطر، قال رحمه الله: باب صدقة الفطر
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ, صَاعًا مِنْ تَمْرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ, وَالذَّكَرِ, وَالْأُنْثَى, وَالصَّغِيرِ, وَالْكَبِيرِ, مِنَ الْمُسْلِمِينَ, وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ , وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

صدقة الفطر مُجْمَع على وجوبها ووقتها قبل الخروج إلى صلاة العيد وسببها أنها طُعمة للمساكين و طُهْرة للصائمين كما ورد في صحيح قوله ﷺ، ويجب أداها قبل صلاة العيد، ومن نَسِيها وهو في الصلاة العيد تتحول إلى قيمة فيُجزئه إن أخرج القيمة.
والأصناف المذكورة في الحديث أوجب رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع و مقداره ثلاثة آلاف غرام، صاع من تمر أو صاع من شعير وورد غير هذه الأصناف والراجح أن هذه الأصناف ليست حصر عين وإنما هي حصر وصف كما قلنا في زكاة الزروع.

فكل طعام مدخر لا يَفسد مالم نضعه في الثلاجة يجوز لك أن تُخرجه من صدقة الفطر، وصدقة الفطر واجبة على العبد والعبد لا يملك وإنما هي واجبة على مولاه وعلى الحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير و أما الجنين الذي في بطن أمه فقد أخرج عنه عثمان وهذا الإخراج مستحب وليس بواجب.

وصدقة الفطر صدقة بدن فالفقير تجب في حقه صدقة الفطر فلا صلة بين صدقة الفطر وبين الغِنى ماذا يفعل الفقير؟
قالوا يحبس طعام يوم وليلة يكفيه و أهله وما زاد عن اليوم والليلة ولو كِسرت خبز ولو كان ينفق على أربعين نفراً فكِسرة الخبز تُجزئ عنهم، فإذن صدقة الفطر ليست صدقة مال وإنما هي صدقة بدن.

جاءني أخ في المسجد قال: «عليه زكاة مال ونظرت قلت الفقراء لا يعرفوا كيف يستفيدوا من المال قال: فاشتريت بقرة وذبحتها و وزعتها زكاة مال».
فقلت له: سبحان الله أسألك كيف أديت صدقة الفطر.
قال: نقداً
وزع صدقة النقد(الزكاة) طعام، وصدقة الأبدان (الفطر) نقداً.
هذه غفلة.

الفقير على التحقيق ومن نزع في ذلك لا يفهم، الفقير يحتاج لمال ويحتاج لطعام، والشرع كفاه حاجته فأوجب له الطعام في صدقة الأبدان وهي صدقة الفطر، وأوجب له المال في زكاة المال، فإذا الناس كانوا سُفهاء وكان بعض الناس لا يتقون الله ولا يُخرجون حق الفقير ولا يخرجون زكاة المال أيجوز لنا أن نغير الأحكام! فالشر لا يأتي إلا بشر، و الشر لا يأتي بخير.
فالواجب دفع صدقة الفطر طعاما لأنها زكاة بدن والواجب إخراج صدقة المال مالاً والله تعالى أعلم.

قال: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، المراد إلى صلاة العيد، و عند بن عَدْي و الدارقطني فيهم محمد بن عمر الواقدي وأبو مُعشر نُجيح السِّنْدي وهما متروكان قال: «أغنوهم أي أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم عن ذلك اليوم».

صدقة الفطر أجناسها تأتي إن شاء الله في الحديث التالي.
- قال رحمه الله: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا فهذا الحديث فيه الأصناف كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ حديث متفق عليه أبو سعيد يقول كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاع من تمر ما هو الطعام؟
رجَّحنا أنه (المذكور من الأصناف) هو على سبيل حصر وصف وليس حصر عين.

قال: أو صاع من تمر الطعام يُجزء أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب و في رواية في الصحيحين أو صاع من أقط والأقط الذي نسميه نحن اليوم الجميد صاع من جميد.

طيب أصحاب القيمة كيف يميزون بين القيم؟
قيم التمر والشعير والزبيب والأقط متفاوتة جداً فعلى ما نعتمد؟
قالوا على أغلب المطعوم قيمة على الأغلب وللأسف تقدر القيمة اليوم بالصاع لا تأتي بِ حتى الأرز في تفاوت، وقع تغيير من قديم في صدقة الفطر جعل أبا سعيد الخُدري يقول: أما أنا و هذه اللفظه عند مسلم قال: «أما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبداً ما عشت» هذا لفظ مسلم سأخرجه «أبداً ما عشت كما كان بزمن النبي ﷺ».

الناس بدأوا في صدقة الفطر من قديم وقعوا فيها وقعوا في شيء من التغيير وقال أبي داود: «لا أخرجه أبدا إلا صاع» فهذا هو الصواب وهذا الذي كان عليه الأصحاب وأما العبرة من صدقة الفطر فقط ثبتت في حديث إبن عباس عند أبي داود و إبن ماجه والحاكم نسمع العبرة.

- قال رحمه الله: «وَعَنِ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ; طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ, وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ, فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ, وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَإِبْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ».

الشيخ: الحديث حسن، و الواجب هي الصدقة من اللغو و ما يقع من الصائم من تقصير فتطهّره، و لذا يُسَن أن تكون قبل الصلاة، و ما يُحدِثه العبد بعد صدقة الفطر يَبقَى عليه، و لا يوجد ما يكفّره، لذا الأحسن أن تجهّز صدقة الفطر في بيتك للفقير و أنت خارج للصلاة تعطيها للفقير قبل الصلاة،

ورخَّص كما عند ابن خزيمة بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن تُخرج في أواخر رمضان؛ في السابع و العشرين و الثامن و العشرين و التاسع و العشرين، و رَخَّصوا في هذا، لكن مَن أخرجها قبل ذلك فليس له كفّارة فيما زَل أو أخطأ، و النبي يقول (طُهرة للصائم)؛ طُهرة من اللغو و الرّفث، فزكاة الفطر زكاة بَدَل، هذا البَدَل صاحبه يَرفُث و يتكلم و يلغو، فشُرعت صدقة الفطر لهذا الأمر، نأتي الآن إلى صدقة التطوّع، و نحن في النهايات، و نُنهي بإذن الله تعالى بعد قليل إن شاء الله، لا نُطيل عليكم كثيراً، نسمع صدقة التطوّع.

الطالب: قال رحمه الله: باب صدقة التطوّع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سَبْعةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه) فذكر الحديث و فيه (وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدقةٍ فَأخْفاها حتّى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما تُنفِق يَمينُه) متّفق عليه.
الشيخ: الحديث عند مسلم، و رُواة مسلم على ما تَرَجَّحَ لي و بّينتُ هذا بتفصيل في شرحي لمسلم،

أنه وقع قَلْب لِ (حتّى لا تَعلَم يمينه ما تُنفق شِماله) و قلنا هذا القَلْب من رواة الصحيح مسلم و ليس من مسلم و لا مِن أحدٍ ممّن ذُكر في إسناده، و (السَّبْع) مفهوم العدد عند علماء الأصول ضعيف، و أوصلهم الإمام السيوطي في كتابه (تَمهيد الفَرْش إلى الخِصَال المُوجِبة إلى العَرْش) إلى بضعٍ و سبعين خَصلة، و جَمع في كتابه (بَيْن الصحيح و الحسن و الضعيف و الواهي) و الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك، و صدقة التطوّع تجوز على الكافر، و تجوز على بني هاشم، و تجوز على الغني كذلك، و استَحب أن تكون على الأهل، و أحسن أنواع الصدقات التي تَجمع بين الطعام و بين المشاعر، فأحسن أن تضع اللقمة في فم زوجك صدقة، و يَحرُم المَنّ بها في الشرع، و يُكرَه أن يتعمّد الإنسان بأن يتصدّق بالرديء،

و يُستَحب له أن يتصدق بأجود ما عنده من طِيب نفسِه، لقول الله عزّ وجلّ ( لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ )(آل عمران:92)، و لقوله سبحانه ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا )(الإنسان:8)، سبحان الله، جاء يَقتُلنا و نحن نتعبَّد الله تعالى بأن

نُطعمه ممّا يحب أو ممّا نحب، ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ) قالوا حُب الله أو على حُب الطعام على قولين مُختَلَف فيهما، نأتي الذي بعده.

الطالب: قال رحمه الله: عن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقتِه حتّى يُفْصَل بَيْن النّاس) رواه ابن حِبّان و الحاكِم.
الشيخ: في لَفْظة عن ابن حبان (كُل امْرئٍ في ظِلّ صَدقته حتّى يُقْضَى بين النّاس)، الناس أول ما يُبعَثون يُحشَرون و الشمس قريبة منهم على مقدار مِيل، و كل إنسان يقف على حسب الصدقات، الحديث (كُلّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقتِه)، فمن كان له ذا صدقة طويلة كبيرة يستظلّ بها، و من لم يكن عنده صدقات يبقى مُعرّضاً للشمس، فالنبي يقول (كُل امْرئٍ في ظِلّ صَدقته حتّى يُفصَل -أو حتّى يُقْضَى- بين النّاس).

الطالب: قال رحمه الله: و عن أبي سعيد الخُدْرِي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أَيُّمَا مُسلِم كَسَى مُسلماً ثَوْباً على عُرِيّ كَسَاهُ اللهُ مِن خُضْرِ الجَنّة، و أَيُّما مُسلِمٍ أَطعمَ مُسلماً على جُوعٍ أَطعمه اللهُ من ثِمار الجنّة، و أَيُّما مسلمٍ سَقَى مسلماً على ظَمأ سَقاهُ اللهُ من الرَّحيقِ المَخْتوم) رواه أبو داود، و في إسناده لِين.
الشيخ: الحديث ضعيف، و صحّحه الحافظ المُنذَري في (الترغيب و الترهيب) عن أبي سعيد الخُدْري قولَه و ليس مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن صح أنه قولُه فهذا لا يُعرف بالرأي فهو موقوف له حُكم الرفع، و قوله صلى الله عليه وسلم (أَيُّمَا مُسلِم كَسَى مُسلماً) فهذا فيه أن الجزاء من جِنس العمل، و أنها سببٌ؛

الصدقة من أسباب الحصول على نعيم الجنة، و أنها على ضُروب؛ قد تكون الصدقة بالكِساء باللباس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أَيُّمَا مُسلِم كَسَى مُسلماً ثَوْباً على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِن خُضْرِ الجَنّة) فأهل الجنة ثيابهم خُضْراً، أرجو الله أن نكون و إياكم منهم، (و أَيُّما مُسلِمٍ أَطعمَ مُسلماً على جُوعٍ أَطعمه اللهُ من ثِمار الجنّة، و أَيُّما مسلمٍ سَقَى مسلماً على ظَمأ سَقاهُ اللهُ من الرَّحيقِ المَخْتوم) مَصُون من كُل تَلَوّثٍ فهو شراب حُلوٌ خالصٌ من أي شَوْب أو خَلْط.

الطالب: قال رحمه الله: و عن حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، و ابْدَأ بِمَن تَعُول، و خَير الصّدقة عن ظَهْر غِنَى، و مَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفُّه الله، و مَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله) متفق عليه و اللفظ للبخاري.

الشيخ: (اليَدُ العُلْيَا) و قد ثبت في الصحيحين في حديثٍ آخَر (اليَدُ المُعْطِيَة) هي اليد المُنفِقة، (خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى) و هي السائلة، (و ابْدَأ بِمَن تَعُول) أول ما يجب على الإنسان في الصدقات إنما تكون النفقة الواجبة على الزوجة و الأولاد، (و خَير الصّدقة عن ظَهْر غِنَى) أن تتمكن منها، (و مَنْ يَسْتَعْفِف) مَن يطلب العِفّة عن الحرام و استعانَ بالله، فالله عزّ وجلّ يُغْنِه عن الحرام، (و مَن يَسْتَغْنِ) لا يحتاج لأحد و يُنزِل الفقر الذي به فيسأل الله أن يرفعه عنه فالله جلّ في عُلاه يُغنِه و لا يجعله يحتاج الناس.

الطالب: قال رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قِيلَ يا رَسولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل، قال جُهْدُ المُقِلّ، وَ ابْدَأ بِمَنْ تَعُول) أخرجه أحمد و أبو داود و صحّحه ابن خزيمة و ابن حِبّان و الحاكِم.

الشيخ: الحديث قال سُئل النبي صلى الله عليه وسلم (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل، قال جُهْدُ المُقِلّ)، (الجُهْد) على مِقدار الوِسْع على حسَب الطاقة و الاستطاعة، أن تتصدق على قدْر أمرك، الأجر مربوطاً بالنّيّة و ليس بالمِقدار، و لذا صح عند ابن حبّان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سَبَق دِرهمٌ مِئة ألْفِ دِرهم)، رجل عنده درهمان أنفق درهم، و رجل آخر عنده ملايين أنفق مئة ألف، الدرهم يسبق مئة ألف درهم، فالصدقة على مقدار الإخلاص و على مقدار الطاقة و الاستطاعة التي أنت عليها، (وَ ابْدَأ بِمَنْ تَعُول) فأولى الصدقات أن تبدأ بمن تَجِب عليك نفقتُهم، (كَفَى بالمَرْءِ إثْمًا أَنْ يُضَيّعَ مَنْ يَعُول).

الطالب: قال رحمه الله: و عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ يا رسولَ الله عِنْدي دِينار، قال تَصَدَّق به على نَفْسِك، قال عِندي آخَر، قال تَصَدّق به على وَلَدِك، قال عِندي آخَر، قال تَصَدّق به على خَادِمِك، قال عِندي آخَر، قالَ أَنْتَ أَبْصَر) رواه أبو داود و النَّسائي و صحّحه ابن حِبّان و الحاكم.

الشيخ: قال صلّى الله عليه وسلم (تَصَدَّقُوا) والأصل في الفِعل الوجوب، و الذي صَرفه عن الوجوب هاهنا ما ثَبت عن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أَدَّيْتَ زَكَاة مَالِك فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْك)، فقوله (تَصَدَّقُوا) محمولٌ على النَّدْب و ليس على الوجوب، ثُم في هذا الحديث بيان الأولوية في الصدقة، و أنّ الواجب على الإنسان أن يبدأ فيتصدّق على نفسه ثم يتصدق على ولده، و الذي يَنوي ذلك هو الموفَّق، الموفَّق عند الله عزّ وجلّ الذي يفعل الأشياء التي في العادة -لا يفعلها الناس إلّا عادة- إلّا عبادة، و لكنه هو يستحضر النية في إطعامه لأهله و يتصدق على نفسه فينال الأجر، هذه منزلة عظيمة لا يحصّلها الغافل، و إنما يحصّلها الذّاكر، هذه

من فوائد الذِّكر، من يُكثر الذِّكر و يتعلق قلبه بربه سبحانه وتعالى، أرجو الله أن نكون و إياكم من الموفَّقين.

الطالب: قال رحمه الله: و عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَة مِن طَعَام بَيْتِها غَيْر مُفْسِدةٍ كان لها أَجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ، و لِزَوْجِها أَجْرُه بِمَا اكْتَسَب، و للخَازِن مِثْل ذَلك، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُم أَجْرَ بَعْضٍ شَيئاً) متّفق عليه.

الشيخ: فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَة مِن طَعَام بَيْتِها غَيْر مُفْسِدةٍ) تتصرف بما جَرت به العادة بسماح الأزواج من غير إسراف و لا تبذير مِثْل خُبز زائد مِثْل زائد من الطعام فتُنفقه فكان لها أجرها و أجر ما أنفقت، و لزوجها كذلك أجر ما اكتسبه، و هذا المال ماله، و لها أن تتصدق به، هذا أصل فيما يسمّيه الفقهاء الإذن الضِّمْني، هي تعلَم أن الزوج يَسكت، يَعلم و يَسكت، و دائماً يَعلم و يَسكت، فتصبح عندها إذن ضِمني،

و هذا الإذن الضِّمني يأذَن لها بأن تتصرف، لا يجوز لها أن تأخذ من ماله فتُنفق إلّا بإذن، أما الطعام الزائد و ما يتساهل الأزواج فيه في العادة فهذا أمر لا حرج فيه، و (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُم أَجْرَ بَعْضٍ شَيئاً)، و كذلك للخادم، المرأة و الخادم، و كذلك من يقيم في البيت، قد تكون التي طَبخَت البنت و ليس الأم، فلها الأجر أيضاً، و قد يعني الذي يتولّى الزيادة الولد فيأخذ الطعام كذلك له الأجر، فالحمد لله رب العالمين، الأمر واسع في هذا الباب.

الطالب: قال رحمه الله: و عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت و كانَ عِندي حُلِيٌّ لِي فَأردتُ أَنْ أَتَصدَّقَ بِه فَزَعَم ابن مَسعود أَنَّه و وَلَدَه أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِه عَليهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صَدَق ابن مسعود، زَوجُك و وَلَدُك أَحَقّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم) رواه البخاري.

الشيخ: انتبه للحديث، قال (و كانَ عِندي حُلِيٌّ لِي) و هذا أشرْنا إليه، و تسأل عن زكاة الحُلي، على خلاف فَهْم الحديث، و لكن هذا الحديث يُشير إلى وجوب زكاة الحُلي،

العلماء مُجمِعون أن الرجل لا يجوز له أن يعطي زوجته من زكاة ماله لأن نفقتها واجبة عليه، و لذا هم عَمَّموا فقالوا أُصولك و فروعك؛ أبوك و جدّك و ما علَا، و ولدك و ولده و ما نزل، و ما تجب عليك نفقته، لا يجوز أن يُعطى من زكاة المال، طيب، صنيع امرأة ابن مسعود، جاءت امرأة ابن مسعود اسمها زَيْنب -زينب الثَّقَفيّة- فقالت (يا رَسولَ الله إنَّك أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَة) هنا وقع الخلاف بين أهل العلم، هل هي صدقة واجبة أم صدقة عامّة تدخل فيها عموم الصدقات؟

زكاة المال على زوجها وقع فيه خلاف، فجوّزه مذهب الإمام الشافعي و الإمام مالك، الإمام أبو حنيفة و الإمام أحمد مَنعوا ذلك و حمَلوا الأمر على أن الحديث على صدقة التطوّع، و قالوا الزكاة رُكُن من أركان الإسلام و أمثال زينب لا تحتاج للمبادرة و الحثّ، هذه صدقة تطوّع،

زينب صحابية فاضلة فقيهة عالمة، لكن قلنا في رواية صحيحة ثبتت في الصحيح أنها قالت (أَتُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيهِم)، و الإجزاء لا يكون إلّا في مقابل الصدقة الواجبة، و منهم مَن فَرَّق، و أنا العبد الضعيف مع التفريق، فأقول إذا كان الرجل و الزوجة لكل منهما مال و كانت المرأة غنية و الرجل فقير يجوز لها أن تعطيه من زكاتها، و أما إن كان كل منهما يعتبر أن المال الموجود لهما و أنهما واحد في الذمة و ليس اثنين و هذا حال أغلب الأزواج، يعني المرأة حين تُسأل هذا المال لمن؟

لا تقول هذا مال زوجي، بل هذا مالنا، يعني مالي و ماله، يعني هي تعتبر نفسها و زوجها مال واحد، ففي مِثل هذه الصورة أنا أقول لا يجوز للمرأة أن تعطي نفسها و لا يجوز لها أن تعطي زوجها، في هذه الصورة، و أما إن كانت الزوجة لها مال و للزوج له مال فيجوز للزوجة أن تعطي زوجها مالاً، هذا قول مركَّب من المذهبين، و وقع خلاف عند الأصوليين، إن اختلف العلماء على قولين هل لنا أن نُحدِث قولاً ثالثاً غير القولين، قالوا إن كان القول مركّباً من القولين الإيجاز، و أما إن لم يكن مركّباً من القولين فهو ممنوع، و عليه أمثلة، و هذا التأصيل الأصولي مذكور عند المحقّقين من العلماء، و الوقت لا يتّسع للبسط فيه.

الطالب: قال رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حَتّى يَأتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم) متفق عليه.

الشيخ: الحديث متفق عليه، قال صلى الله عليه وسلم (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حَتّى يَأتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم) قطعة صغيرة تكون بمقدار المُضغة، يأتي يوم القيامة عَظْم ليس عليه شيء من اللحم، و الخَطّابي قال رحمه الله في (المَعَالِم) قال يُحتمَل أنه يأتي ساقطاً لا قَدْر له و لا جاه أو يُعذَّب في وجهه حتى يَسقط لحمه لمشاكَلة العقوبة في موضع الجِناية، فالحديث دَلّ على حُرمة المسألة من غير حاجة، و المسألة من غير حاجة لا تجوز إلّا في ثلاث حالات وردت في حديث قَبِيصة بن مُخارِق و يأتينا بعد قليل برقم ستمئة و خمس أربعين، قال (لَيْس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم)، و مَن عنده أُوقيّة من فضّة لا يجوز له أن يسأل، و نبيّن هذا إن شاء الله غداً في درس الخميس، نسمع.

الطالب: قال رحمه الله: و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَأَلَ النّاسَ أَمْوالَهُم تَكَثُّراً فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِر) رواه مسلم.
الشيخ: (مَنْ سَأَلَ النّاسَ أَمْوالَهُم تَكَثُّراً)، إيش إعراب (تَكَثُّراً)؟ مفعول لأجله،

من سأل الناس طلباً لكثرة المال، و لازِمُه لا دَفْعاً للحاجة، و إنما يريد المال، تكثير المال، فإنما يسأل الذي يسأل دون حاجة يَجمع جمراً في نار جهنم في بطنه، فالنبي هدّد فقال (فَلْيَسْتَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِر)، هذا تهديد و وعيد من النبي صلى الله عليه وسلم للذي يسأل الناس دون حاجة، نعم.

الطالب: قال رحمه الله: عن الزُّبير بن العَوّام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلى ظَهْرِه فَيَبِيعَها فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجْهَه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النّاسَ أَعْطَوْهُ أَو مَنَعُوه) رواه البخاري.

الشيخ: حديث (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلى ظَهْرِه فَيَبِيعَها فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجْهَه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النّاسَ أَعْطَوْهُ أَو مَنَعُوه)،

فالله عزّ وجلّ يَمنع الله به وجهه أن يُراق ماء وجهه بعدم سؤاله للناس إلّا عند الحاجة و الاضطرار، الواجب على العبد أن يمنع ماء وجهه من أن يُراق، و في الحديث تحريم السؤال مع القدرة على الكسب، و فَضْل التّعفّف عن المسألة، هل سؤال الوالدين مِن قِبَل الولد غير المكتسِب؟ فهذا ليس داخلاً في ذلك، و لكن دل الحديث على أن المِهنة التي يقع فيها كَسْب و إن كانت فيها دناءة فهي خير من مسألة الناس، و اختلف العلماء أيهما أفضل الأعمال، الراجح عند أهل العلم أن أفضل الأعمال الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة، نعم.

الطالب: قال رحمه الله: و عن سَمُرة بن جُندُبٍ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِه الرَّجُلُ وَجْهَه إلّا أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلْطاناً أو في أَمْرٍ لابُدَّ مِنْه) رواه الترمذي و صحّحه.

الشيخ: الحديث (المَسْأَلَةُ كَدٌّ) بمعنى أنه يأتي يوم القيامة و ليس على وجهه مُزعة لحم، و يُستثنى من المسألة سؤال السلطان، فالسلطان أمين على بيت المال و هو موزّع و يجوز للمحتاج أن يسأله بل يجوز لأي إنسان أن يسأله، و التفصيل في حديث قَبِيصة، متى يجوز للإنسان الغني أن يسأل، و ذَكر ذلك الحافظ في باب (قَسْم الصدقات) و يأتي ذلك، و مع هذا

يُستحَب أن لا يُكثَر من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم و ثبت هذا في حديث حكيم بن حِزام قال سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألتُه فأعطاني ثم سألتُه فأعطاني ثم قال (إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَة مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه و مَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفْسٍ لم يُبارَك له فيه و كَان كَالذي يَأكُل و لا يَشْبع)،

فيُكرَه كثرة السؤال، و أما السؤال للسلطان أيسر من سؤال الناس أموالهم، كيف تُوزَّع الصدقات، هذا الباب الذي ختم به الحافظ ابن حجر كتاب الزكاة، فنحن في خاتمة كتاب الزكاة إن شاء الله، نَمُرّ عليه على عجلة.

الطالب: قال رحمه الله: باب قَسْم الصدقات: عن أبي سعيد من الخُدْري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ إلّا لِخَمْسَة؛ لِعَامِلٍ عَلَيْها أَو رَجُل اشْتَرَاها بِمَالِهَ أَو غَارِم أَو غَازٍ في سَبيل الله أَو مِسْكينٍ تُصُدِّقَ عَلَيه مِنْها فَأَهْدَى مِنها لِغَنِيَ) رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و صحّحه الحاكم و أُعِلَّ بالإرسال.

الشيخ: هذا الحديث صحيح، رواه مالك في (الموطّأ) مرسَلاً، و لكن الحديث صحيح، هو الحديث جميل، و الحديث فيه متى يجوز للغني أن يأخذ المال، فيجوز للغني أن يأخذ الصدقات و هم أصناف، و هؤلاء الأصناف حصَرهم النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة؛

الصنف الأول: العامِل عليها، يجوز للعامِل الغني أن يأخذ، و ذكرتُ أن العاملين عليها أوقفها عثمان، مِن وقت عثمان للآن ما في عاملين عليها، لجان الزكاة في الأوقاف ما تأذن للأخذ، المتطوّع يأتي و يعمل، غير المتطوّع ليس له أن يعمل فليس له أن يأخذ، إلا الفقير، أما الذي كان يعمل فيجوز له أن يأخذ و لو كان غنياً؛ الأول، الثاني: (أَو رَجُل اشْتَرَاها بِمَالِهَ) غَرَض عند فقير أُعطِيه، أو رجل وَجد صدقة تُباع في السوق و لا يعرف كيف وَصَلتْ، يشتريها بماله، شريطة أنه لا يجوز للرجل أن يشتري صدقته، ففي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر (لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك و لا تَشْتَرِهِ و إنْ أَعْطاكَه بِدِرْهَم، فإنَّ العَائِدَ في صَدَقَته كالعَائِد في قَيْئِه)،

صدقتك لا يجوز لك أن تشتريها و لا أن تَبْذُل فيها و لو درهم و لو كانت ثمينة، صدقة غيرك لك أن تشتريها، فلك أن تشتري صدقة غيرك و أنت غني، شراء، هذه الصورة الثانية، الثالثة: الغارِم؛ غني لكنه غارِم، عنده ما يكفيه من طعام و شراب، غارم بحلال، يعني تاجَر و باع و اشترى و هو غارِم بحلال، فهذا غني له أن يأخذ الصدقة، (أَو غَازٍ في سَبيل الله) فيُعطى الغازي إذا لم يوجد ديوان للمجاهدين و لا نفقة من قِبَل الدولة على الجنود، فله أن يأخذ من الصدقات و لو كان غنياً ما يكفيه في ذهابه و إيابه في النفقة على

نفسه و النفقة على أهله، فلا حرج في ذلك، (أَو مِسْكينٍ تُصُدِّقَ عَلَيه مِنْها فَأَهْدَى مِنها لِغَنِيَ) رجل فقير يُعطَى الزكوات، فبِطِيْب نَفْسٍ منه جاء لرجل غني فأعطاه شيئاً هدية، فهل يجوز للغني أن يأخذ هذه الصدقات؟ نعم،

و هذا الذي حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم مع بَرِيرة، بَريرة كانت أَمَة لعائشة و كان الناس يتصدّقون عليها و كانت تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تَهدي النبي صلى الله عليه وسلم و كان النبي يأخذ منها و كان صلى الله عليه وسلم يقول (هُوَ عَلَيْها صَدَقَة و لَنَا هَدِيَّة) هو عليها صدقة و إعطاءها له صلى الله عليه وسلم هدية، فيجوز لك أن تأخذ ما دُفع للفقير صدقة أو زكاة فأعطاك إياه بطيب نفْس فهذا أمر لا حرج فيه، نأتي للحديث الذي بعده.

الطالب: قال رحمه الله: و عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَدِيّ بن الخِيَار أن رجلين حدّثاه أنهما أتَيَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقَلَّب فيهما البصر فرآهما جَلْدين فقال (إنْ شِئْتُما و لا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ و لا لِقَويٍّ مُكْتَسِب) رواه أحمد و قَوّاه و أبو داود و النسائي.

الشيخ: الحديث صحيح، الحديث رجلان حدّثا عبيد الله بن عدي بن الخيار أنهما أتيا صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة، شابّان جَلدان قويّان يسألان النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة، نحن نعامل الناس على الظاهر، و الله يتولى السرائر، فقَلَّب فيهما النبي صلى الله عليه وسلم البصر، فرآهما جَلدين أقوياء قادرين على الاكتساب، فقال (إنْ شِئْتُما و لا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ و لا لِقَويٍّ مُكْتَسِب)، فتحريم أخذ الزكاة للغني أمر مُجمَع عليه، و لا تَحل الزكاة للمُكتسِب كذلك.

ولا تحل الزكاة للمُكتسب كذلك، لكن كان مُكتسباً، كحال الناس اليوم شاب مُكتسب وعنده عائلة ويبحث عن عمل ولا يجد عملاً، يجوز لك أن تعطيه من زكاة المال وهو مُكتسب وقادر لكن ما يجد العمل لكن تقليب النبي ﷺ النظر فيهما إشارة إلى أن الواجب على المسلمين التثبُت من هذا الآخذ ومن باب التثبُت يجب على المُزكّي أن يتثبت كل عام، بعض الناس يعطي عائلة فقيرة وسبب فقرها أنها تُدرّس ولداً أو أنها تُطبب رجلاً في الأُسرة، فالولد تَخَرَّج أو المريض شُفي أو مات فزال السبب فلا يجوز لك إن أعطيته سنة فتعطيه التي بعدها والتي بعدها وهكذا الواجب عليك أن تتثبت كل سنة و الأحكام قائمة على الظاهر ويكفينا الظاهر.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً, فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا, ثُمَّ

يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ, اِجْتَاحَتْ مَالَهُ, فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ, وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ, فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ, فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ»

الحديث مهم و فيه أن المسألة لا تحل إلا لأصناف معدودة ثلاثة:-
الأول: رجل تحمَّل حَمالة حمل شيئا وكان ثقيلاً لدرء فتنة، أو إصلاح ذات بين، أو خوف من وقوع فتنة يقع قتل بين عشيرتين بين حزبين تقع فتنة في المجتمع فتحمل حَمَالة طبعا هذا الصنف من الناس ذهب للأسف فتحمل مالاً كثيراً فله أن يسأل الناس فمتى قُضيت هذه الحَمَالة يجب عليه الكف ولا يجود له أن يسترسل في الآخذ لذا قال: "فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك" متى ذهبت الفتنة يحرم عليه أن يسأل ولا يجود له أن يعود للمسألة من غير حَمَالة جديدة هذا الصنف الأول.

الصنف الثاني: ورجل أصابته جائحة آفة سماوية لا صُنع لآدميّن فيها، الرجل عنده بضاعة فجاء حريق فحرقها جاء ماء فأفسدها آفة سماوية فليس له فيها شيء فهو بقي غنياً ولكن إن ما سأل الناس أفلس ما عنده شيء ففي مثل هذه الصورة الذي أحاطت الآفة السماوية بما يملك فله أن يسأل الناس ولا حرج له في ذلك فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش حتى يجد ما يسُد حاجته ويكفي قُلته.

الصنف الثالث: رجل أصابته فاقة وما عرفناه إنسان عنده مال وقع في فخ نصب وهذا النصب سرق ماله كله هذا الصنف الثالث يجوز أن يسأل شريطة أن يقوم ثلاثة من عارفيه من أصحاب الدِّين والعارفين به و أصحاب العقول والثلاثة مقصودة لا يجوز أن يكونها إثنين قال ثلاثة وسماهم النبي ﷺ بقوله من ذوي الحِجى من قومه من العارفين به فيشهدون لقد أصابت فلان فاقة حلت له المسألة فيجوز له أن يسأل ويجوز أن يأخذ كالسابق حتى يصيب قِواما من عيش.

فما سوى هذه المسألة قال النبي ﷺ: يا قبيصه (الصحابي الذي روى الحديث) "سُحت يأكلها صاحبها"، سُحت كسب حرام وسمي سُحتاً لأنه يسحت البركة من المال.

- قال رحمه الله: وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ, إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا, وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

حديثان مهمان ينبغي أن نُفَصِّل قليلاً في فقههما، الحديث الأول عبدالمطلب بن ربيعة رفع للنبي ﷺ إن الصدقة لا تنبغي، لاتنبغي تدل على الحرمة في سُنة الله في شرعه وفي سُنة الله في كونه لا تنبغي لآل محمد ﷺ، تحرم الزكاة لآل النبي ﷺ ويحرم عليهم أن يأخذوا أيضا من الكفارات.

والعلة مذكورة إنما هي أوساخ الناس. فالكفارة فُرضت لمحو الذنوب فكَرُم النبي ﷺ وآله من أن يأخذوا هذه الصداقات.

والأُصوليون يذكرون أنه ينبغي في بعض الأحيين في مشروعية الحُكم أن تُذكر العلة، لتقع الطُمأنينة في النفس فالنبي ﷺ لما حرَّم الصداقة على آل محمد ذكر العلة فقال: "إنما هي أوساخ الناس" .

من هم آل محمد ﷺ هذا أمر يحتاج منَّا للشيء من التفصيل لو ردنا أن نذكر نسب النبي ﷺ فنبينا محمد هو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

آل هاشم هم أقرب الناس للنبي ﷺ، بل الأقرب أولاد عبدالمطلب أولاد عمومة النبي ﷺ و أعمام النبي ﷺ الذين بقيت لهم ذرية في حياته أربعة آل الحارث وآل أبي طالب وآل أبي لهب وآل أبي العباس، فهؤلاء جميعا أولاد عبد المطلب إبن هاشم وهؤلاء الذين صار لهم عَقِب وماعداهم لا عَقِب له فهؤلاء آل محمد ﷺ هم آل عبد المطلب.

الشافعي أدخل معهم آل هاشم والجماهير إقتصروا على أن آل محمد هم آل عبد المطلب. فدل الحديث أن الصدقة لا تنبغي (محرمه) على آل النبي ﷺ وهم آل عبد المطلب.

وفي رواية عند مسلم بأنها لا تحل لمحمد ولا لآله (أقاربه). حديث جبير بن مطعم مهم ووسع فيه الإمام الشافعي فألحق ولم يحصر الأمر في آل عبد المطلب وإنما حصره أيضا في آل هاشم.

نسمع الحديث حتى نفهمه

- قال رحمه الله: « وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ, فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي, فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا, قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ, وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ»
الحديث عبد مناف إبن قصي عبد مناف الجد الأب الرابع للنبي ﷺ فعبد مناف إبن قصي هو الأب الرابع للنبي ﷺ وله أربعة أبناء الأول هاشم والثاني المطلب والثالث عبد شمس والرابع نوفل، فجاء جبير بن مُطعم وهو من آل نوفل مع عثمان إبن عفان وهو من آل عبد شمس فالنبي ﷺ شرك بني عبد المطلب مع بني هاشم فأعطى خُمس خيبر للإثنين من آل عبد مناف وهؤلاء الإثنان هم بني هاشم بني عبد المطلب بقي إثنان هما بنو عبد شمس وبنو نوفل وبنو نوفل جاء رجل منهم وهو جبير بن عبد شمس جاء آخر وهو عثمان أعطيت إثنين وبقي إثنين فقال النبي ﷺ إنما بن عبد المطلب وبني هاشم شيء واحد.

أخذ الإمام الشافعي من هذا الحديث أن بني المطلب وبني هاشم واحد في أخذ الزكاة، فالزكاة محرمة على ليس فقط على بني هاشم وإنما أيضا على بني المطلب لأنهما واحد، وفي رواية فيها زيادة بيَّن النبي ﷺ قال: بأنهم لم يفارقونا لا في إسلام ولا في جاهلية في شعب أبي طالب الذي تواطئ الكفار على مقاطعة آل هاشم أيضاً قاطعوا آل عبد المطلب فقط سواهما فبقي النبي ﷺ ذاكر هذا الأمر آل هاشم وآل عبد المطلب شيء واحد، و حكمهما واحد،

فالشافعي عمّم التحريم وأدخل بني عبدالمطلب وجعلهم مثل بني هاشم في تحريم الصدقة في تحريم الصدقة.

هم أربع أبناء لعبد مناف وهو الجد الرابع لكن النبي خصّ اثنين خصّ آل هاشم وآل عبدالمطلب الأمر مجمع عليه لقوله ﷺ.
لكن هل الصدقة تحرم على آل هاشم فقط أم على آل عبدالمطلب الجماهير قالوا على آل هاشم فقط الشافعي قال: أدخل آل عبدالمطلب مع آل هاشم لقوله ﷺ إنما بني المطلب وبني هاشم شيء واحد والحديث في البخاري.

- قال رحمه الله: «وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ, فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي, فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا, قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ, وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ.»

أبي رافع كان مولى للعباس عم النبي ﷺ فلما أسلم العباس أعتقاه وأهداه للنبي ﷺ فكان مولى للنبي ﷺ وألف الإمام السخاوي رسالة في الخدم للنبي ﷺ و الموالي وسمها (الفخر المتوالي في من انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي) أكرمني الله وحققته فهذا أبو رافع كان أصلا قبطيا كان من الأقباط، فالنبي ﷺ بعثه على صدقة من بني محزوم فقال لأبي رافع قال لمن بعثه النبي ﷺ صدقة فقال لأبي رافع إصحبني فأنت تصيب منها وأنت فقير قال حتى آت النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال النبي ﷺ: "مولى القوم من أنفسهم وإنَّا لا تحل لنا الصدقة" لا تحل الصدقة لآل محمد ولمواليهم لأن مال المولى ليس له وإنما مال المولى لمن؟

لسيده، فإذا جاز الأخذ للمولى جاز لسيده أن يمتلكه وهذا ممنوع
والحديث الأخير

- قال رحمه الله: وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, عَنْ أَبِيهِ; - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ, فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي, فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ, أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ, وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ, وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ, وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كان عمر رضي الله تعالى عنه في فترة من فترات عاملاً على الصدقة فالنبي ﷺ كان يعطيه على عمله فكان يمتنع وكان يقول للنبي ﷺ أعطيه أفقر مني أنا غني أعطيه من هو أفقر مني، فالنبي ﷺ يقول: خذه و تموَّله خذ هذا المال وأنفقه في حاجة لك تموله ثم أصَّل النبي ﷺ أصلاً عاماً قال وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف غير مُتَطمِّع غير مُتَطلِّع عليه غير طامع فيه وهو من الإشراف على الشيء العلو قال: "وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل خذه و ما جاءك ونفسك تتطلع إليه فلا تُتْبِعه نفسه" أي لا تعلق نفسك بالحصول عليه فالعطايا التي تأتي للإنسان من غير سؤال ولا طمع ولا استشراف نفس هي جائزة ولا حرج فيها، وهذا أكثر ما يستفاد منه في عطايا الصدقة ولذا ثبت في صحيح مسلم وبيَّنا هذا مفصلاً في شرحنا له أن عمر كان يعطي بعض من يعمل عنده مالاً فيقول أُعطيه أفقر مني فيقول خذه فهذا الذي حصل لي مع رسول الله فيذكر هذا الحديث فما جاءك من غير استشراف نفسك فخذه فالمال الذي لا يستشرفه العبد له أن يأخذه هذا والله تعالى أعلم.

وبهذا و لله الحمد والمِنه قد فرغنا من شرح كتاب الزكاة من كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وهي آخر المادة المطلوب مني شرحها فأرجو الله لي ولكم التوفيق والهُدى والسداد والرشاد وأن يعصمنا من الخطأ والزلل وأن يجعلنا وإياكم من الموفّقين وممن هم ثابتون على طلب العلم إلى يوم الدين حتى نلقى الله قيل لعبدالله بن مبارك إلى متى تطلب

العلم فقال لعل الحديث الذي ينجيني لم أقف عليه بعد فأرجو الله عز وجل أن يرزقنا علماً و ورعاً وعملاً ينجينا به عنده سبحانه وتعالى و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.